وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكّرة مكمّلة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري

بعنـــــوان

النظام القانوني لمؤسسة بريد الجزائر

إعداد الطلبة:

- الوافي مهدي
- معلم يعقوب

إشراف الدكتور :

- منصر نصر الدين

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرّتبة العلميّة	الصّفة
بشير هدفي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
منصر نصر الدين	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
ملاك عراسة	أستاذ محاضر ب	عضوا مناقشا

السّنة الجامعيّة: 2022 - 2023

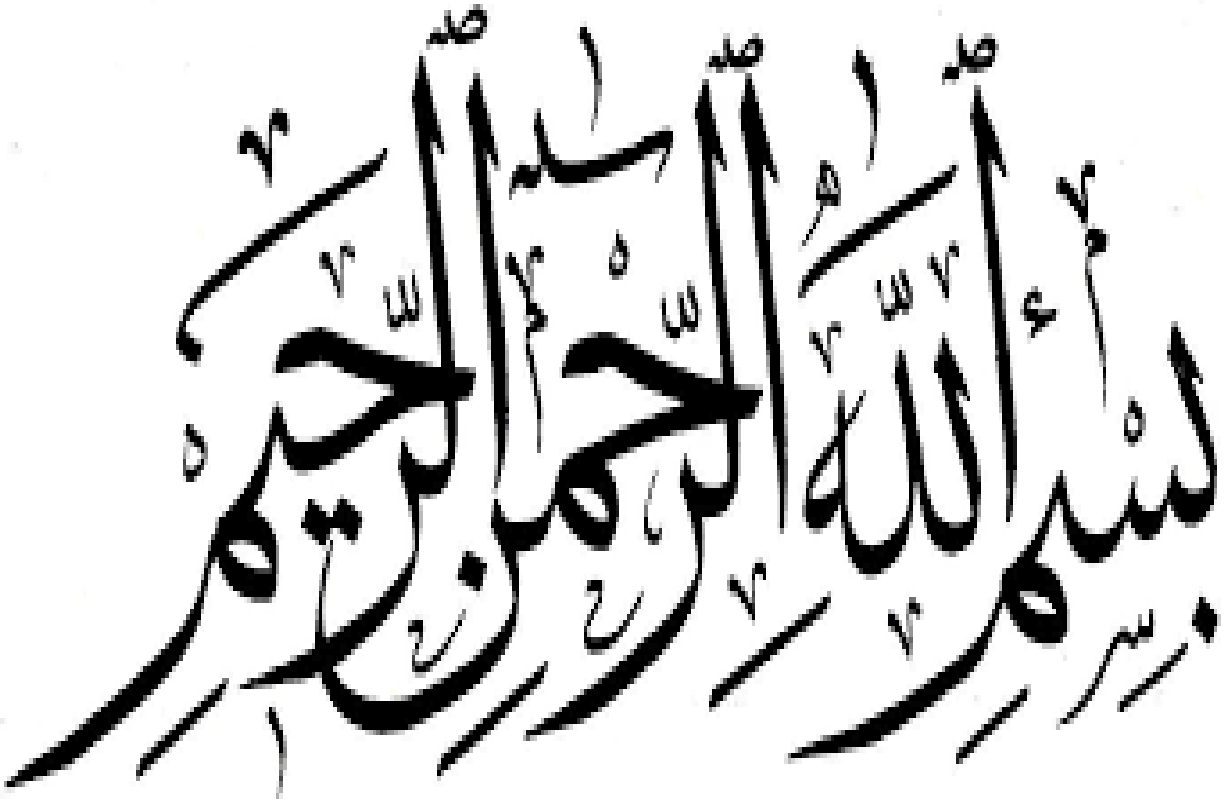
بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

شكر و عرفان

في بداية كلمتنا لا بدّ لنا من ان نتوجه اولاً بالشكر لله عزّ وجلّ الذي وفقنا للوصول الى هذه المرحلة العلمية

كما نشكر الأستاذ المشرف " منصر نصر الدين" على تصويب البحث و تنقيحه ولو لا ملاحظاته وإرشاداته، لما كان لهذا البحث أن يخرج في هذه الصورة المرجوة ، فله كل التقدير والاحترام على ما قدمه لنا طوال إنجاز هذا البحث، وجزاه الله عنا خير جزاء

كما لا يفوتنا أن نشكر لجنة المناقشة لتكبدها عناء قراءة المذكرة وتصويبها

وكل الامتنان لأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد العربي التبسي.

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى:

إلى من علمني لذة النجاح ومتعته، إلى روح لطالما أردتها بجانبي في هذه الحظه، إلى بطل رحلتي وقدوتي، إلى روح أبي تغمده الله برحمته وطيب ثراه.

إلى من تتسارع لها عبارات الحب والامتنان على ماقدمته لي لاكون حاضر في هذا المكان، إلى نور الحياة امي الغالية.

إلى ذاك الجبل الذي أسند عليه نفسي عند الشدائد لقوله عز وجل:"وسنشد عضدك بأخيك" أخي الغالي تقي الدين

إلى أحلا ملكة في العالم أختي الجميلة بلقيس (سوسو)

إلى أخواتي البنات العزيزات وأزواجهم المحترمين

إلى رفيق دربي وذراعي الإيمن منذر قابة

إلى كل أساتذتي الكرام وكل من علمني شكرا لهم جميعا

إلى كل طلبة ماستر تخصص قانون اداري دفعة 2023

إلى كل من سقط من قلمي سهوا.

الوافي مهدي

الإهداء

هذه هي الحياة هي ماضي قد زال واختفى اثاره حاضر يركض لاحقا بالماضي مستقبلا لا معنى له الا إذا مامر وصار حاضر أو ماضيا.

فلقد وصل بنا الركب إلى هاته المرحلة، مرحلة قطفت فيها ثمرة جهدي هنا وقد بلغت رجائي واخترت لمن ساقدم اهدائي.

اهدي لمن أحق الناس بصحبتي لوالديا اهديها أولا بأول.

إلى أخواني الغاليين أيوب ويوسف

إلى أخواتي العزيزات انفال ومريا

إلى جميع افراد عائلتي الكريمة

إلى أصدقائي الأعزاء طاهر ويوسف ومهدي ووسيم ودارين

وإلى كل من نساه قلمي وتفكره قلبي

معلم يعقوب

قائمة المختصرات:

ج: جزء.

د ت ن: دون تاريخ نشر.

د ط: دون طبعة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ج ر: الجريدة الرسمية.

مقدمة

مقدمة:

شهدت وظائف الدولة الجزائرية منذ الاستقلال العديد من التحولات، هذا ما صاحبه تغير وتحول في تسمياتها، حيث كانت دولة متدخلة قائمة على الاقتصاد الموجه ومبادئ النظام الاشتراكي، بحيث عمدت على احتكار النشاط الاقتصادي وتقييد مبدأ حرية المنافسة مع انتهاج سياسة التخطيط المركزي، إضافة إلى أسلوب التسيير المباشر للمؤسسات العمومية. لكن كل هذه الأساليب سرعان ما كشفت فشلها إثر تدهور المستوى المعيشي بعد الأزمة الاقتصادية التي عرفتها أواخر الثمانينات وذلك بسبب انخفاض أسعار البترول مما أدى إلى إفلاس الكثير من المؤسسات التي كانت تحتكر الأنشطة الاقتصادية والوقوع في مستنقع من المشاكل الاقتصادية.

وأدت هذه الظروف الى أحداث مأساوية واللجوء الى المديونية الخارجية، ما أدى تدخل صندوق النقد الدولي للضغط وفرض توجه الدولة من النظام الاشتراكي الموجه، الى نظام اقتصاد السوق الحر، استوجب ذلك ضرورة إعادة النظر في السياسة الاقتصادية للبلاد التي كانت تعتمد بشكل كلي على العائدات البترولية، والنظر مليا في جدوى السياسة الاقتصادية المتبعة من طرف الدولة الجزائرية، وهو ما ترجم عمليا بمباشرة السلطات العمومية العديد من الإصلاحات، خاصة في المجال المالي والمجال الاقتصادي[1]، فبدأت الجزائر بالانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي وذلك باستقبال النظام الليبرالي وإقرار جملة من الإصلاحات مست العديد من القطاعات، ومنها قطاع البريد المحتكر من طرف الدولة، حيث تم استناد قطاع البريد الى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى **مؤسسة بريد الجزائر** بموجب القانون 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[2]، والذي تم بموجبه فتح سوقي البريد

[1] بن زيطة عبد الهادي، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، دراسة حالة، لجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مجلة الدراسات القانونية، تلمسان، العدد،01، 2008، ص 56.

[2] القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 غشت 2000، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية وللاسلكية، ج ر عدد48، الصادرة بتاريخ 08 غشت 2000.

واستحداث نظام قانون خاص بهذه المؤسسة، وتبعا لهذه الإجراءات التنظيمية حققت مؤسسة بريد الجزائر تطورات هامة متعلقة بالزيادة الملحوظة في مؤشرات الأداء لخدمات البريد.

أهمية الدراسة:

يكتسي دراسة موضوع النظام القانوني لمؤسسة بريد الجزائر أهمية بالغة، لارتباطه بقطاع البريد الذي يحتل مكانة هامة في المجال الاقتصادي والاجتماعي باعتباره احد اهم المرافق التي تقدم خدمات هامة للمجتمع في الجزائر.

كما تظهر أهمية الدراسة في الخصوصية التي تتميز بها مؤسسة بريد الجزائر بالمقارنة بغيرها من المؤسسات، إذ تعد الخدمة المقدمة من قبل هذه المؤسسة ذات ميزه إزدواجية فهناك خدمات بريدية وخدمات مالية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بمؤسسة بريد الجزائر باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع التجاري والصناعي، ودراسة النصوص القانونية المتعلقة بها والخصائص التي تتميز بها والمكانة التي ميزها بها المشرع في السوق الوطنية.

كما تهدف هذه الدراسة الى معرفة الطبيعة القانونية لهذه المؤسسة، وطبيعة الخدمات والنشاطات المتنوعة، التي تقدمها إلى زبائنها والمهام الموكلة لها، ومدى استقلاليتها عن الدولة، ودراسة الهيئات الرقابة التي تخضع لها.

أسباب الدراسة:

تعود أسباب اختيار موضوع النظام القانوني لمؤسسة بريد الجزائر الى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

الأسباب الذاتية التي دفعت الى اختيار هذا الموضوع ترجع الى الشغف والتطلع لمعرفة الطبيعة القانونية لمؤسسة بريد الجزائر لكوننا من زبائنها، في ظل قلة الدراسات في هذا الموضوع.

أما عن الأسباب الموضوعية لإختيار هذا الموضوع فتتعلق بإرتباطه بمؤسسة عمومية تقدم إحدى الخدمات العمومية الأكثر كثافة وارتيادا من طرف المواطنين، كما تعتبر مسيرة لقطاع

استراتيجي يلعب دورا محوريا في الاقتصاد الوطني، ودورا اجتماعيا لا يمكن الاستغناء عنه بالنسبة للمواطنين، كما أنها تشكل الخدمة العمومية الجوارية بامتياز، في ظل العصرنة التي شهدتها في السنوات الاخيرة.

صعوبات البحث:

كالكثير من الدراسات، أثناء إجرائنا لهذه الدراسة واجهتنا صعوبة في الحصول على المراجع في ظل انعدام كلي للكتب المتخصصة في هذا الموضوع، وقلة الابحاث التي تناولته مما أستغرق الكثير من الوقت والجهد للبحث عن مصادر يمكننا الاعتماد عليها لاجراء هذه الدراسة.

الدراسات السابقة:

يبدو حسب اطلاعنا أن موضوع النطام القانوني لمؤسسة بريد الجزائر لم يحظى بدراسات سابقة بشكل واسع، حيث سجلنا دراسة للباحث عبد النور رحيم، بعنوان النظام القانوني لمؤسسة بريد الجزائر، مذكرة ماجيستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2015-2016، تناول فيها الباحث في جزئها الاول الطبيعة القانونية لمؤسسة بريد الجزائر، وطبيعة الخدمات المقدمة والخصائص التي تميزها، وفي جزئها الثاني تناول العلاقة التي تجمع مؤسسة بريد الجزائر ومستخدميها والعلاقة الناشئة مع السلطات والهيئات المستقلة التي تضبط وتراقب مجال نشاطها داخل السوق الوطني، وما يميز دراستنا عن هذه الدراسة انها تناولت الموضوع في ظل القانون الجديد 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية.

كما سجلنا دراسة اخرى تناولت جزئية تتعلق بموضوعنا للباحثة عائشة نشادي، بعنوان إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2004-2005، وكانت في ظل القانون 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الذي الغيت العديد من احكام المخالفة للقانون الجديد 18-04.

الاشكالية:

إن دراسة موضوع النظام القانوني لمؤسسة بريد الجزائر لا يكون إلا من خلال الاجابة على الاشكالية التالية: **الى اي مدى وفق المشرع الجزائري في اقرار نظام قانوني لمؤسسة بريد الجزائر يتماشى مع أهدفها الاقتصادية والاجتماعية في ظل الرقابة القانونية المحيطة بها؟**

المنهج المتبع:

قصد الإجابة عن الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي وذلك بتحليل ما تحويه النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة لأننا استندنا على النصوص القانونية المتعلقة بمؤسسة بريد الجزائر كمصدر رئيسي للمادة العلمية.

ومن أجل ذلك قمنا بتقسيم دراستنا إلى محورين كالاتي:

الفصل الأول: الإطار التنظيمي لمؤسسة بريد الجزائر وطبيعتها القانونية

الفصل الثاني: الرقابة الممارسة على مؤسسة بريد الجزائر

الفصل الأول: الاطار التنظيمي لمؤسسة بريد الجزائر و طبيعتها القانونية

الفصل الأول: الاطار التنظيمي لمؤسسة بريد الجزائر وطبيعتها القانونية

إن الدور الذي يلعبه البريد في تطوير البلدان والشعوب وازدهارها الاقتصادي ورقيها الاجتماعي، هو دور يقرب بين المسافات ويسهل الخدمات للمجتمع ويضمن للوطن علاقات دائمة سواء داخلية أو خارجية، وهذا ما جعل الدول توجه اهتماماتها الأولى إلى هذا القطاع والاعتناء به حتى يضطلع بالرسالة المنوطة به، على غرار الجزائر التي شهدت بعد الاستقلال احتكار كلي لهذا القطاع نجم عنه فشل لمعظم الخدمات المقدمة، مما جعلها تراجع اطارها التنظيمي لهذا القطاع من خلال إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمح ببناء دولة عصرية وبتقديم خدمات متطورة للمجتمع تسمى ببريد الجزائر، وقصد دراسة الاطار التنظيمي لهذه المؤسسة التي تمثل عهد جديد من التسيير لقطاع البريد في إطار قواعد السوق وتجسيد مبادئ المنافسة، سنتعرض ضمن هذا الفصل الى التعريف بهذه المؤسسة ونشأتها واطارها الوظيفي **(مبحث أول)** ثم نتطرق الى بعد ذلك الى الطبيعة القانونية لهذه المؤسسة **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول: الإطار التنظيمي لمؤسسة بريد الجزائر

يعد قطاع البريد والخدمات المالية البريدية من أكثر الخدمات استعمالا وبالتالي فان تطويرها يعتبر بمثابة أحد عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية حيث يتشكل مثالا للخدمة العمومية الجوارية، وقد شعرت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال بأهمية هذا القطاع وعملت على مراجعة سياستها من خلال إعداد إطار تنظيمي من شانه تدعيم نشاطات الاقتصادية لهذا القطاع، رفع مردودية قطاع البريد، وتطوير الخدمات البريدية لتحفيز الادخار الوطني وتوسيع دائرة الخدمات المالية، وكان ذلك باستحداث مؤسسة بريد الجزائر التي تعمل على مواكبة التطورات العلمية والتقنية الحديثة، وإدخال أحدث التقنيات في جميع المرافق الإدارية والتقنية وسائر أجهزة البريد عبر الوطن، وقصد دراسة الاطار القانوني المنظم لمؤسسة بريد الجزائر كان لزاما في البداية التعرض الى كيفية انتقال تسيير قطاع البريد لها والتعريف بها **(مطلب أول)** ثم التطرق الى إطارها الوظيفي **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول: التعريف بمؤسسة بريد الجزائر وظروف استحداثها

لفترة زمنية طويلة عرف قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية إهتمام متزايد من طرف الدولة، وصل إلى درجة إحتكاره وقد وجدت سياسة الإحتكار هذه مشروعيتها من محاولة الدولة تحقيق العدل في جميع قطاعاتها، الا ان هذه الوضعية عرفت تطورا من خلال الفصل بين قطاعي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، حيث تم استحداث مؤسسة بريد الجزائر مكلفة بقطاع، وفي هذا الإطار نتعرض في هذا المطلب الى انتقال تسيير قطاع البريد إلى مؤسسة بريد الجزائر **(فرع اول)** ثم نتطرق الى التعريف بهذه المؤسسة **(فرع ثاني)**.

الفرع الاول: انتقال تسيير قطاع البريد إلى مؤسسة بريد الجزائر

يعتبر قطاع البريد بكونه من أهم المرافق العامة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، الذي تم فتحه على المنافسة وذلك بتحويل الدولة أو تفويضها للخدمة العمومية فيه

لصالح مؤسسات وطنية عمومية وخاصة، وقد شهد استغلال مرفق البريد مرحلتين أساسيتان، هما مرحلة ما قبل القانون 2000-03 والمرحلة التي أعقبت صدوره.

أولا: مرحلة ما قبل صدور قانون رقم 2000-03

إن الحقبة الاستعمارية التي طالت في الجزائر والفراغ التشريعي الذي عرف بعد الاستقلال، اقتضى ضرورة استمرار العمل بالقوانين الفرنسية تحت غطاء جزائري، حيث كان تنظيم البريد بعد الاستقلال وفقا للقوانين الفرنسية تماشيا مع أحكام القانون 1962/12/31 الذي نص في مادته الأولى على استمرار سريان التشريع الفرنسي مستثنيا منه ما يتعارض والسيادة الوطنية، واستمر نشاطه بصفة عادية حتى سنة 1975 ، أين تم إصدار الأمر رقم 75-89 المؤرخ في03 سبتمبر 1975 والمتضمن قانون وزارة البريد والمواصلات[1]، والذي يعتبر أول قانون بريدي عرفته الجزائر المستقلة وجعل من قطاع البريد والمواصلات مؤسسة واحدة، ولقد جاء هذا الامر في شكل قواعد تشريعية وتنظيمية تحدد كيفية سير إدارة البريد باعتبارها إدارة عمومية، تؤكد الاحتكار التام من قبل الدولة ممثلة في الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات لجميع أنشطة البريد والمواصلات سواء تعلق الأمر بالإنشاء أو الإدارة والمراقبة وحتى أداء الخدمات البريدية والمواصلات البسيطة كانت تتم عن طريق الإدارات التابعة لوزارة البريد والمواصلات[2].

حيث نص الأمر رقم 75-89 في على أنه "**يعهد بخدمة الطرود البريدية إلى وزارة البريد والمواصلات**"[3]، كما نصت المادة 38 من نفس القانون على أنه لا يمكن تمديد المواصلات ولا استعمالها إلاّ لوزير البريد والمواصلات ونصت المادة 52 على أنه تجرى العمليات

[1] أمر رقم 75-89 مؤرخ في 30ديسمبر 1975، يتضمن قانون البريد والمواصلات، ج ر عدد 29 مؤرخ في 09 أفريل 1976 (ملغى).

[2] خديجة سرير الحرتسي، دور سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كآلية لتكريس الدولة الضابطة في الجزائر، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 16.

[3] المادة 01 من الأمر رقم 75-89، السالف ذكره.

الخاصة بإنشاء وصيانة خطوط المواصلات التابعة للدولة والمخصصة لتبادل المراسلات ضمن الشروط المدرجة بعده"[1].

ولقد حدد الأمر رقم 75-89 مهام واختصاصات إدارة البريد المحتكرة من طرف الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات كما يلي:

- مهام بريدية: متمثلة في نقل المراسلات الرسمية والشخصية[2].

- مهام المواصلات: إرسال المراسلات التلغرافية، الربط بين الأشخاص من أجل تبادل المكالمات الهاتفية، وصيانة[3].

- عمليات مصرفية: إصدار وأداء الحوالات، مسك الحسابات البريدية الجارية، نقل القيم.

- عمليات لفائدة بعض إدارات المالية: تحصيل الرسوم والضرائب لفائدة قباضات الضرائب، تحصيل الرسوم الجمركية، بيع طوابع المخالصة، المساهمة في تسيير الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط[4].

وقد شهد قانون البريد والمواصلات 75-89 عدة تعديلات في جزئه التنظيمي بصدور المرسوم رقم 71-83 المحدد لصلاحيات وزير البريد والمواصلات، والمؤرخ في 08 جانفي 1983 والمرسوم رقم 83 -65 المؤرخ في 01جانفي 1983والذي يحدد كيفية تنظيم إدارة البريد والمواصلات[5].

وما يمكن قوله ان المرحلة التي سبقت صدور القانون رقم 2000-03 لا أثر لتقنية تفويض المرفق العام للبريد والمواصلات، حيث كان الاستغلال استغلالا مباشرا عن طريق الإدارة المباشرة لوزارة البريد والمواصلات[6].

---

[1] المادة 52 من الأمر رقم 75-89، السالف ذكره.

[2] المادة 105 من الأمر رقم 75-89، السالف ذكره.

[3] المادة 420 من الأمر رقم 75-89، السالف ذكره.

[4] المادة 376 من الأمر رقم 75-89، السالف ذكره.

[5] خواني ليلى، إشكالية خوصصة قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000، ص 15.

[6] نشادي عائشة، إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2004-2005، ص 20.

ثانيا: مرحلة ما بعد القانون رقم 2000-03

دفعت المؤثرات الداخلية والدولية بمختلف أشكالها بالمسؤولين الجزائريين، التفكير في إعادة النظر في المحيط التشريعي المنظم لقطاع البريد، بإتباعهم سياسة جديدة تتلاءم مع الوضعية المتقدمة التي تعرفها بعض دول العالم، خاصة بعد فشل سياسة إحتكار الدولة لمعظم الخدمات، ومن بينها تلك المرتبطة بمجال البريد. بسبب صعوبة التمويل العمومي لخدمات مرفق البريد والموصلات والنقل الاداري، حيث كرس التراجع الكلي للدولة عن التسيير المباشر لانشطة البريد والمواصلات عن تقديم الخدمات في هذا القطاع لصالح متعاميلن من القطاع العام عن طريق نظام التخصيص[1].

وقد ترجمت نية تحول الجزائر من سياسة موجهة تعتمد على تأطير وتنظيم موحد لقاطعين مختلفين، من حيث الهدف والمجال (البريد والموصلات) إلى الفصل بينهما ليصبح كل قطاع مستقل عن الآخر[2]، وكان ذلك باصدار القانون 2000-03 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[3]، متضمنا عدة إصلاحات هيكلية جذرية تضمن تحقيق الأهداف والمساعي المراد الوصول إليها. حيث تضمن تحقيق تغير مؤسساتي يعتمد أساسا على التمييز والتفرقة بين مهام الإستغلال ومهام الضبط من أجل مراقبة سوق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وبالتالي التفرقة بين مهام أو صلاحيات الوزارة المتمثلة في تشكيل وإعداد السياسة القطاعية لهذا القطاع و وضع التنظيمات ومراقبة تنفيذها.

وقد صدر القانون رقم2000-03 لتحقيق الأهداف التالية[4]:

[1] عراسة ملاك، النظام القانوني لتسيير المرافق العامة عن طريق القطاع الخاص-دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيس علي، البليدة 2، 2020-2021، ص 180.

[2] عبد النور رحيم، النظام القانوني لمؤسسة بريد الجزائر، مذكرة ماجيستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015-2016، ص 12.

[3] القانون 2000-03، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية وللاسلكية، السالف الذكر.

[4] خواتي ليلى، المرجع السابق، ص 20.

– تطوير وتقديم خدمات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ذات نوعية في ظروف موضوعية وشفافية دون تمييز في مناخ تنافسي مع ضمان المصلحة العامة.

– تحديد الشروط العامة للاستغلال في قطاع البريد والمواصلات من طرف المتعاملين.

– تحديد إطار وكيفيات ضبط النشاطات ذات الصلة بالبريد والمواصلات.

– خلق ظروف تطوير النشاطات المنفصلة للبريد والمواصلات.

– تحديد الإطار المؤسساتي لسلطة ضبط حرة ومستقلة.

كما يتضح من خلال القانون 2000–03 أن المشرع الجزائري لم يتخلى كليا عن اسلوب التسيير المباشر لقطاع البريد بل اعتمد على اسلوب تخصيص، حيث خصص خدمة البريد وحولها لصالح مؤسسة بريد الجزائر باعتبارها مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري، حيث نصت المادة 12 منه على أنه "**تحول على التوالي نشاطات استغلال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي تمارسها وزارة البريد والمواصلات إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري للبريد وإلى متعامل للمواصلات السلكية واللاسلكية ينشأ وفقا للتشريع المعمول به**"[1].

ويستخلص من خلال نص المادة إحداث القطيعة مع التسيير والاستغلال المباشر لقطاع البريد والمواصلات والانتقال إلى نوع أخر من التسيير هو التسيير عن طريق المؤسسة العمومية، كما رخص هذا القانون لمتعامل البريد بإنشاء خدمة التوفير والقيام بتوسيع تشكيلة الأداءات المالية لزبائنه على أساس تجاري، وهذا معناه أن خدمات البريد والمواصلات أصبحت خدمات تجارية وهذا تحول واضح وصريح من المشرع بهدف إخضاع هذه الخدمات لقواعد القانون التجاري، كون المتعامل **مؤسسة بريد الجزائر** الذي أوكلت له مهمة أداؤها عبارة عن مؤسسة عامة ذات طابع صناعي وتجاري[2]، حيث نصت المادة الأولى من

[1] المادة 12 من القانون 2000–03، السالف ذكره.

[2] عبد الغني بولكور، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2009–2010، ص 131.

المرسوم التنفيذي 02-43 [1]على أنه " **تنشأ تحت تسمية "بريد الجزائر" مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تدعى في صلب النص "المؤسسة"** .."

وإذا كان هناك تحويل شبه كلي لخدمات المرفق البريد فإن الدولة ربطت هذا التخصيص باستمرار سلطاتها في مجال الرقابة حيث تسهر في إطار الصلاحيات المرتبطة بمهامها والمتعلقة خصوصا بالسهر على احترام معايير نشاء واستغلال مختلف الخدمات وانتظام أدائها واحترام المنافسة ومدى تقديم خدمات مطابقة للأحكام القانونية والتنظيمية للخدمة العامة[2]، وذلك من خلال سلطة الضبط التي نصت عليها المادة 10 من القانون 2000-03 التي نصت على أنه "**تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**"

ويذكر في الاخير أن المشرع الجزائر بعد مرور 17 سنة من اصدار القانون 2000-03 استحدث القانون 18-04 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية[3]، تضمن مجموعة من الأحكام الجديدة تخص مجال ضبط السوق وسلطة الضبط، وكرس العديد من الاحكام الصادرة بالقانون 2000-03، كما أكد القانون الجديد 18-04 على تنازل الدولة عن تقديم خدمات قطاع البريد لصالح مؤسسة بريد الجزائر عن طريق نظام التخصيص.

الفرع الثاني: التعريف بمؤسسة بريد الجزائر

أنشئت مؤسسة بريد الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي 02-43 الصادر بتاريخ 14جانفي 2002 [4] امتدادا لبرنامج عصرنة قطاع البريد وفقا للقانون رقم 03-2000 بتاريخ

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المؤرخ في 14 يناير 2002، يتضمن إنشاء بريد الجزائر، ج ر عدد04، الصادرة ب 16 يناير 2002.

[2] سليمة مشيد، النظام القانوني للإستثمار في مجال المواصلات السلكية وللاسلكية في الجزائر، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2003-2004، ص32.

[3] القانون 18-04 المؤرخ في 13 مايو 2018، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر عدد 27 مؤرخة في 13 مايو 2018.(الملغي للاحكام المخالفة له المنصوص عليها في القانون 2000-03) .

[4] المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المتضمن إنشاء بريد الجزائر، السالف الذكر

05 أوت 2000 [1] الذي نصت المادة 12 منه على "**تحويل على التوالي نشاطات استغلال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي تمارسها وزارة البريد والمواصلات إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري للبريد**".

وقد نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 02-43 على أنه " **تنشأ تحت تسمية "بريد الجزائر" مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تدعى في صلب النص "المؤسسة" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم**".

وقد خص المشرع الجزائري مؤسسة بريد الجزائر من خلال هذا المرسوم التنفيذي 02-43 بخصوصيات وميزات مختلفة عن غيرها من المؤسسات والتي مرت بنفس التجربة، وهذا راجع أساسا للخدمة المقدمة من طرفها، إذ تعد الخدمة المقدمة من قبل هذه المؤسسة ذات ميزه إزدواجية فهناك خدمات بريدية وخدمات مالية[2]، حيث نصت المادة 27 من القانون 18-04[3] المتعلق للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية على أنه تمنح الدولة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "**بريد الجزائر**" مهمة تطوير واستغلال وتوفير خدمات البريد التي تدخل في نظام التخصيص. ويكلف بتوفير الخدمة الشاملة للبريد. ويرخص لبريد الجزائر بانشاء خدمة التوفير وتوسيع تشكيلة الأداءات المالية المقدمة لزبائنه على أساس تجاري طبقا لأحكام القانون المتعلق بالنقد والقرض.

حيث يعتبر بريد الجزائر من بين المؤسسات التي تنشط في قطاع اقتصادي يعد مرفق حساس للدولة، وتلعب دور كان من صلاحيات الدولة سابقا، كما على عاتقها مسؤولية السهر على مسايرة الخدمة ومواكبة للتطور التكنولوجي الحاصل[4].

---

[1] المادة 12 من القانون 2000-03 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية وللاسلكية.

[2] عبد النور رحيم، مرجع سابق، ص 6.

[3] القانون 18-04 االمحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر.

[4] عبد النور رحيم، مرجع سابق، ص 13 .

ومنه فإن التعريف بمؤسسة بريد الجزائر يظهر من خلال إعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تهتم بنقل المراسلات الشخصية والرسمية، الخدمات المالية البريدية من الصكوك البريدية، الحوالات، كما تتولى مسك الحسابات البريدية الجارية، كشف رصيد الحساب البريدي عبر الخدمة الصوتية أو الانترنت، تزويد أصحاب الحسابات البريدية ببطاقات السحب الالكترونية، التحويل الالكتروني للأموال[1].

وتعتبر مؤسسة بريد الجزائر هي أحد أهم مقدمي الخدمة العمومية في البلاد، حوالي مليون زبون يزور يوميا مكاتب البريد، ونصف السكان تقريبا لهم حساب بريدي، بريد الجزائر أيضا أكبر مؤسسة مالية في البلاد، حيث تدير مبلغ 49 مليار دينار، وتسير 15 مليون حساب بريدي جاري، و4 ملايين حساب توفير واحتياط[2].

ويتضح من خلال ماسبق ان المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 03-2000 قد وضع قطيعة بين عهد إحتكار إمتد لسنوات طويلة، وعن عهد جديد تضمن إنشاء مؤسسات تقوم بتسيير قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وبالتالي وضع حد لسياسة إحتكار الدولة لهذا القطاع وطريقة التسيير الإداري لقطاعين مختلفين من حيث الهدف والمجال. والإنتقال إلى عهد جديد من التسيير في إطار قواعد السوق وتجسيد مبادئ المنافسة، وبالتالي التوجه من التسيير الإداري إلى التسيير الإقتصادي له[3].

المطلب الثاني: الإطار الوظيفي لمؤسسة بريد الجزائر.

إن استحداث مؤسسة بريد الجزائر لتسيير قطاع البريد وتحويل نشاطات استغلال البريد التي كانت تمارسها وزارة البريد والمواصلات لصالحها، استوجب تحديد مهامها وفقا للقانون الذي منح لها عدة مهام تمارسها باعتبارها مؤسسة عمومية تؤدي خدمة عامة، وكذلك مهام أخرى باعتبارها مؤسسة تهدف تحقيق الربح وتخضع في تعاملاتها إلى القانون

[1] بلعة جويدة، قيمش خولة، وسائل الدفع الإلكتروني في بريد الجزائر – الواقع والتحديات– ، Revue Maghrébine Management des Organisations، المجلد 06، العدد 01، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2021، ص85.

[2] بوعبد الله صالح، نماذج وطرق قياس جودة الخدمة– دراسة تطبيقية على خدمات مؤسسة بريد الجزائر–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2013-2014، ص 19.

[3] نشادي عائشة، مرجع سابق، ص 14 .

التجاري. **(فرع أول)** ولتجسيد هذه المهام فإن المؤسسة تتمتع بمجموعة من السلطات تمكنها من مباشرة المهام الموكلة لها **(فرع ثاني)**.

الفرع الاول: مهام مؤسسة بريد الجزائر.

لمؤسسة بريد الجزائر عدة مهام بإعتبارها مرفق عام، ومهام أخرى بإعتبارها مؤسسة تهدف إلى تحقيق الربح .

أولا: مهام مؤسسة بريد الجزائر باعتبارها مؤسسة عمومية تؤدي خدمة عامة (مرفق عام)

ومؤسسة بريد الجزائر باعتبارها مرفق عام، فإنها يجب أن لا تحيد عن السياسة العامة المرسومة من طرف الدولة لتطوير الخدمات البريدية والخدمات المالية البريدية، ففي هذا الإطار تكلف المؤسسة بضمان تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير الخدمات البريدية والخدمات المالية البريدية في كامل التراب الوطني من خلال التكفل بنشاطات تسيير الاداءات وتجديد المنشات الأساسية المتصلة بذلك وتطويرها، وفي هذا الصدد كلفت بممارسة المهام الآتية:

- استغلال النشاطات الخاضعة لنظام التخصيص[1] المنصوص عليه في المادة 33 من القانون رقم18-04 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، في مجال خدمة بريد الرسائل بكل أشكالها، في العلاقات الداخلية والدولية، حيث نصت المادة 33 على أنه :" **يخضع لنظام التخصيص إنشاء واستغلال وتوفير خدمات وأداءات بريد الرسائل التي لا تتجاوز الوزن المحدد عن طريق التنظيم ، وكذا الطوابع البريدية، وكل علامات التخليص الأخرى والحوالات البريدية، وخدمة الصكوك البريدية .**

دون المساس بأحكام المادتين 3 و5 من هذا القانون، يتم إسناد النشاطات الخاضعة لنظام التخصيص لبريد الجزائر"

غير أن إسناد النشاطات الخاضعة لنظام التخصيص لمؤسسة بريد الجزائر لا تعني تخلي الدولة عن صلاحياتها في استغلال النشاطات المتعلقة بالبريد. فالاستغلال مقيد وغير

[1] نصت المادة 31 من القانون رقم18-04 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية على أنه "**يخضع إنشاء واستغلال وتوفير الخدمات والأداءات البريدية، حسب الحال لنظام التخصيص أو الترخيص أو التصريح البسيط**"

مطلق، فبالرجوع إلى نص المادة 03 و 05 من القانون رقم18-04 نجد أنها نصت على أنه تخضع نشاطات البريد والاتصال الالكتروني لرقابة الدولة[1]، وذلك من خلال الانفراد بالاستعمال الحصري للمجال البريدي وضمان استغلاله من طرف المتعاملين وفق شروط وكيفيات الاستغلال المحددة بموجب أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ممارسة الاحتكار في مجال إصدار الطوابع البريدية وكل علامات التخليص البريدي الأخرى، بالاضافة الى السهر على تطبيق المتعاملين للاتفاقيات والأنظمة وتوصيات الاتحاد البريدي العالمي والاتحادات المصغرة والمنظمات الإقليمية للبريد التي تنضم الجزائر إليها، وتحديد تعريفات التخليص لكل الخدمات الخاضعة النظام التخصيص[2].

- تسيير خدمة التوفير من خلال صندوق التوفير البريدي وذلك طبقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم18-04 التي نصت على انه يرخص لبريد الجزائر بإنشاء خدمة التوفير وبتوسيع تشكيلة الأداءات المالية المقدمة لزبائنه على أساس تجاري، طبقا لأحكام القانون المتعلق بالنقد والقرض.

- تسيير كل الخدمات الأخرى التي تحدد الدولة قائمتها اعتبار لحاجات الخزينة العمومية في أداء مهامها، طبقا لأحكام المادة 90 من القانون رقم18-04 والتي نصت على أنه "**يضمن بريد الجزائر كل الخدمات التي تحدد الدولة قائمتها بالنظر إلى حاجات الخزينة العمومية للقيام بمهامها، تحدد شروط التنفيذ والتعويض العادل لهذه الخدمات بموجب اتفاقية مبرمة بين الدولة والمتعامل** " كما نصت نفس المادة على أن بريد الجزائر تقيد الأرصدة الدائنة للحسابات البريدية الجارية للخواص والمؤسسات الاقتصادية كسندات للخزينة. وتضمن مصالح البريد باسم ولحساب الدولة، مسك وتسيير الحسابات البريدية الجارية للمحاسبين والوكلاء العموميين.

[1] المادة 03 من القانون 18-04: المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف ذكره.

[2] المادة 05 من القانون 18-04، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف ذكره.

- كما تقوم مؤسسة بريد الجزائر في إطار ممارسة إطار مهامها المتعلقة بتطوير البريد بوضع الخدمة الشاملة للبريد ويتم توفير هذه الخدمات بصفة مستمرة لصالح الجميع عبر كافة التراب الوطني[1].

- كما نصت المادة 90 من القانون رقم18-04 على أنه يرخص لبريد الجزائر أن يبرم مع الدولة أو مع أي شخص طبيعي أو معنوي اتفاقيات تسمح للدولة أو للاشخاص المذكورين باستعمال المنشآت المتوفرة لديه وكذا الخدمات الداخلة في ميدان نشاطه، وهذا الترخيص يعتبر ترجمة صريحة في كون اعتبار بريد الجزائر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري (مرفق عام).

من خلال عرضنا لهذه المهام نستخلص أن مهام مؤسسة بريد الجزائر محدد سلفا، وأن المؤسسة ليست حرة في تسيير قطاع البريد، فهي ليست مستقلة في تحديد كيفية تقديم نوعية الخدمة أو قائمتها أو حجم هذه الخدمة، بل هي مرتبطة بسياسة الخدمة العامة وفقا لسياسة والتنظيم المعمول به.

ثانيا: مهام مؤسسة بريد الجزائر باعتبارها مؤسسة تهدف تحقيق الربح (تاجر)

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المتضمن إنشاء بريد الجزائر فإنه لمؤسسة بريد الجزائر باعتبارها مؤسسة ذات طابع تجاري وصناعي وتهدف تحقيق الربح، القيام بما يلي:

- القيام بكل العمليات التجارية والعقارية والصناعية والمالية تتصل بموضوعها. والكفيلة بتسيير تطويرها.
- القيام بالاقتراض بكل أنواعه.
- تسيير الأملاك المخصصة لها والتي تتحصل على الانتفاع بها.
- تخطيط البرامج الاستثمارية السنوية والمتعددة السنوات وتنفيذها[2].

كما تؤهل مؤسسة بريد الجزائر القيام بالمهام التالية:

[1] المادة 07 من المرسوم 18-04، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف ذكره.

[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المؤرخ في 14 يناير 2002، المتضمن إنشاء بريد الجزائر.

– إنجاز بصفة مباشرة أو غير مباشرة كل الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية ذات العلاقة بموضوعها

– اقتناء كل رخص تتصل بموضوعها واستغلالها وإيداعها.

– تطوير كل شكل من أشكال مساعدة الزبائن وتقديم الارشادات إليهم.

– تكليف من يقوم بإنجاز بعض برامجها عن طريق المداولة أو عقد التسيير أو عن طريق أي شكل أخر من أشكال الشراكة[1].

كما يمكن بريد الجزائر وحده أو عن طريق الشراكة:

– خلق فروع أو أخذ مساهمات في كل مؤسسة تدخل بطبيعتها في إطار مجال نشاطه وحدها او عن طريق الشراكة.

– فتح شبكته لشركاته الفرعية أو إبرام اتفاقات توزيع أو تقديم خدمات مع شركاء آخرين[2].

الفرع الثاني: السلطات العامة المخولة لمؤسسة بريد الجزائر.

إن مؤسسة بريد الجزائر تتولى ممارسة عدة مهام كما سبق الإشارة إليها، ولا يمكن أن تباشر هذه المهام إلا بواسطة إستخدامها للوسائل القانونية التي تمكنها من ذلك، وتتجلى هذه الوسائل في السلطات التي تتمثل إجمالا في مايلي:

أولا: السلطة التنظيمية.

إن مؤسسة بريد الجزائر تمارس السلطة التنظيمية شأنها في ذلك شأن جميع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، فهي تمارس عملها التنظيمي، وأحسن مثال يمكن ذكره هو إرسائها للقواعد العامة لإستعمال طريق تنظيم قطاع البريد الإمكانيات وتوظيف الإحتياطات، كذلك وضع إستراتيجية المصالح البريدية والمصالح المالية ومخططات أعمالها كما تقوم بإعداد التنظيم العام للمؤسسة وكيفية عملها[3].

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المؤرخ في 14 يناير 2002، المتضمن إنشاء بريد الجزائر.

[2] المادة 92 من القانون 18-04، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف ذكره.

[3] عبد النور رحيم: المرجع السابق، ص 47.

وهنا تكون أعمالها ذات طبيعة تنظيمية لأنها تأتي عامة مجردة ولا تخص فرد بحد ذاته مثل:

- وضع تعريفات أداءات العامة معا احترام الحد الأقصى المقرر.
- وضع التعريفات الواجب تطبيقها على الخدمات والأداءات غير خاضعة لنظام التخصيص.
- الاتفاقيات الجماعية الخاصة بمستخدمي المؤسسة للوزير المكلف بالبريد حول تعريفات تخليص كل أداء خاضع لنظام التخصيص.
- رفع أو تخفيض رأسمال المؤسسة أو رصيدها.

وكذا المشاركة في السلطة التنظيمية العامة عن طريق الاقتراحات التي تقدمها المؤسسة للوزير المكلف بالبريد حول تعريفات تخليص كل أداء خاضع لنظام التخصيص[1].

ثانيا: سلطة التسيير المالي للمؤسسة.

لمؤسسة بريد الجزائر سلطة وضع ميزانيتها بصفة مستقلة عن الميزانية الخاصة للوزارة المكلفة بالبريد، حيث تقوم بإعداد إيراداتها، وتتخذ في ذلك كل السلطات من أجل الحصول على موارد تحقق لها ميزانية كافية، كما تقوم بإعداد الحصائل وحسابات النتائج، وكذلك تقوم بإعداد البيان السنوي والتقرير الخاص حول المستحقات النتائج والديون، كما تقوم باستعمال النتائج وفتح كل الحسابات الجارية والتسبيقات أو حسابات الإيداع وتسييرها لدى الصكوك البريدية والمؤسسات البنكية ومؤسسات القرض، ضمن الشروط القانونية المعمول بها[2].

ثالثا: صلاحية التحكيم والمصالحة والتقاضي

لمؤسسة بريد الجزائر سلطة التحكيم بين المتعاملين في سوق البريد وكذلك للقيام بالمصالحة بين الشركاء المتعاملين وذلك بعد الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالبريد. كما لمؤسسة بريد الجزائر، سلطة التقاضي، حيث لها سلطة اللجوء إلى القضاء كمدعية، أو

[1] نشادي عائشة، مرجع سابق، ص 42.

[2] عبد النور رحيم، مرجع سابق ص 48.

تمثيل نفسها في حالة الادعاء عليها، وتستمد بريد الجزائر هذه السلطة من كونها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية[1].

غير انه تجدر الإشارة إلى أن هذه الصلاحيات المخولة لمؤسسة بريد الجزائر ليست مطلقة، وذلك ان الدولة لم تنسحب كلية من تسيير قطاع البريد، وذلك باحتكارها لمجال اصدار الطوابع البريدية، واستعمال المجال البريدي، ومختلف كيفيات التخليص البريدي الاخرى. اما فيما يخص علاقة مؤسسة بريد الجزائر بالوزارة المكلفة بالبريد، فالملاحظ هو خضوع مؤسسة بريد الجزائر عند ممارسة نشاطها إلى وصاية الوزير المكلف بالبريد، حيث يعهد للوزير المكلف بالبريد بمهام اعداد السياسة الوطنية في قطاع البريد، وفي اطار ذلك يعمل الوزير على تحضير النصوص التشريعية و التنظيمية المسيرة للقطاع، ويسهر على ضمان استمرارية الخدمات المقدمة في القطاع بالإضافة إلى التشاور مع سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية في عملية رقابة المنافسة المشروعة و الفعلية بين المتعاملين في هذا القطاع[2].

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمؤسسة بريد الجزائر

نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 02-43 المتضمن انشاء بريد الجزائر على ان مؤسسة بريد الجزائر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وبالتالي يتضح ان طبيعة مؤسسة بريد الجزائر القانونية تظهر من خلال إعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري **(مطلب أول)**، وكذلك من خلال الخصائص التي تميزها عن غيرها من المؤسسات الأخرى المستحدثة. **(مطلب ثاني)**.

[1] نفس المرجع، ص 49.

[2] نشادي عائشة، مرجع سابق، ص 47.

المطلب الأول: مؤسسة بريد الجزائر باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع الصناعي والتجاري

وفقا للمرسوم التنفيذي 02-43 فأن بريد الجزائر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وتعرف المؤسسات العمومية ذات طابع صناعي وتجاري على أنها المرافق التي يكون موضوع نشاطها تجاريا وصناعيا مماثلا للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة، وتتخذها الدولة والجماعات المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهي تخضع لأحكام القانون العام والخاص[1].

ولقد ظهر هذا النوع من المؤسسات، بعد انتهاء الحربين العالميتين الأولى والثّانية والأزمة الاقتصادية لسنة 1929التي ألقت على الّدولة المعاصرة تبعات ومسؤوليات إضافية جديدة، إذ بدأت الّدولة في هذه المرحلة في ارتياد مجالات كانت تُترك أساساً للمبادرة الفردية، حيث بدا لها أن صيغة المؤسسة العامة الإدارية لم تعد تتمشى وهذه المهمة الجديدة، أي مهمة النشاط ضمن اقتصاد السوق وهي الخطة التي تتبعها الجزائر، ولهذا تم اللجوء إلى المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري[2].

وتمارس المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، نشاطات ذات طبيعة خاصة تدار كمؤسسة خاصة، وذلك رغم اعتبارها هيئة عامة، ولقد عرفها المشرع الجزائري بنص المادة 44 من القانون 88-01 الذي يتضمن القانون التّوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[3] التي نصت على أنه "**عندما تتمكن من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع انتاج تجاري ينجز طبقا لتعريفة معدة مسبقا ولدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتقييدات التي تعود على عاتق الهيئة والحقوق والصلاحيات**

[1] نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2010، ص 84.

[2] ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، مطبعة دالي براهم، الجزائر، 2004، ص 199.

[3] قانون 88-01 لمؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي لممؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 02 المؤرخة في 13 جانفي 1988.

المرتبطة بها، وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعلمين فإنها تأخذ تسمية هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري."

وبالتالي حتى تصنف المؤسسة على أنها هيئة عمومية صناعية وتجارية يتوجب أن تتوفر فيها ثلاث معايير، الإنتاج التجاري، التسعير المسبق، ودفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتقييدات والحقوق والصلاحيات التي تعود على عاتق الهيئة، وعند تطبيق هذه المعايير على مؤسسة بريد الجزائر نجد انها تتوفر حيث أنها:

- **إنتاج تجاري:** إن مؤسسة بريد الجزائر تقوم بإنتاج سلعة تتمثل في تقديم خدمة للجمهور مقابل مبلغ مالي، حيث نص القانون 18-04 المتعلق للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية على أنه تمنح الدولة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "بريد الجزائر" مهمة تطوير واستغلال وتوفير خدمات البريد التي تدخل في نظام التخصيص. ويكلف بتوفير الخدمة الشاملة للبريد. ويرخص لبريد الجزائر بانشاء خدمة التوفير وتوسيع تشكيلة الأداءات المالية المقدمة لزبائنه على أساس تجاري طبقا لأحكام القانون المتعلق بالنقد والقرض[1].

- **تسعير مسبق:** هي تلك التعريفة التي تطبق على الخدمة المعتمدة من قبل بريد الجزائر والتي تكون محددة مسبقا بموجب التنظيم، والتي نصت عليها الفقرة الاخيرة من المادة 07 من القانون 18-04 المتعلق للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية بقولها "**يحدد عن طريق التنظيم، محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطّبقة عليهما وكيفية تمويلهما المحتملة من طرف الدولة وبمساهمة المتعاملين**".

- **وجود دفتر البنود العامة:** تخضع مؤسسة بريد الجزائر لدفتر الشروط العامة المصادق عليه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبريد والوزير المكلف بالمالية[2].

[1] المادة 27 من القانون 18-04، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف ذكره.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المؤرخ في 14 يناير 2002، المتضمن إنشاء بريد الجزائر.

وبذلك تكون مؤسسة بريد الجزائر عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يعهد لها تسيير قطاع البريد، تتميز طبيعتها القانونية بالازدواجية نظرا إلى خضوعها للقانون الخاص وللقانون العام في آن واحد. فتخضع للقانون الخاص بالنظر إلى الطابع الصناعي والتجاري للنشاط الذي تمارسه، وتخضع للقانون العام بالنظر الى الطابع المرفقي الملقى على عاتقها.

أولا: **خضوع مؤسسة بريد الجزائر للقانون العام**

تخضع مؤسسة بريد الجزائر إلى القانون العام باعتبارها مرفق عام يهدف إلى تقديم خدمة شاملة إلى كافة الجمهور، وخضوعها للقانون العام يعني أنها تخضع للمبادئ العامة التي يفرضها القانون الإداري (القانون العام) على المرافق العامة، وهو ما أكدته المادة 9 من القانون 18-04 المتعلق للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية حيث نصت على أن "**الخدمة الشاملة للبريد: الحد الأدنى من الخدمات البريدية والمالية البريدية القاعدية المعروضة للجمهور وذات جودة محددة وبصفة مستمرة عبر كامل التراب الوطني وبأسعار متاحة في ظل احترام مبادئ المساواة والديمومة والشمولية**"

01-المساواة أمام المرافق العامة: ولهذا المبدأ شكلين معروفين: تساوي المرتفقين أمام المنافع التي يوفرها لهم المرفق العام، وكذلك حق كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية والتنظيمية التي يفرضها قانون أن يحصل على الخدمات التي يقدمها المرفق العام، ويهدف هذا المبدأ إلى ضمان تقديم خدمات المؤسسة إلى جميع المرتفقين على قدم المساواة وبدون تمييز.

وبالنسبة لمؤسسة بريد الجزائر تلتزم بتطبيق نفس التعريفة مهما كان مقر المستفيد، غير أنه في الواقع تكتسي فكرة المساواة طابعا نسبيا وليس مطلقا على أساس أنه من الجانب العملي يتم توزيع المرتفقين إلى عدة أصناف وفئات. على سبيل المثال، يتم التمييز بين فئة الجمهور وفئة المجاهدين وفئة المؤسسات. معنى ذلك أن المؤسسة تتعامل مع المرتفقين

المنتمين إلى نفس الفئة بالتساوي، لكن يمكن لها التفرقة والتمييز بين المرفقين المنتمين إلى فئتين مختلفتين على اعتبارات مدروسة[1].

02-**استمرارية المرفق العام:** مبدأ الاستمرارية فيما يرجع لتسيير المرافق العامة نابع من تصور يجعل عمل الدولة والأجهزة التابعة لها يقوم على المداولة والانتظام لا على التقطع والتوقف. وبالتالي فإن نشاط المرفق العام ضروري لحياة المجموعة الوطنية، أي لإشباع حاجة عامة[2].

لذا نجد أن المادة 9 من القانون 18-04 المتعلق للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية نصت على أن الخدمة الشاملة للبريد تكون بصفة مستمرة عبر كامل التراب الوطني، وهذا هدفه الاساسي المحافظة على سير المرفق العام (مرفق البريد).

3-قاعدة تكييف المرافق العامة:

يتم وضع القواعد القانونية الخاصة بتنظيم وسير المؤسسة بموجب قرارات إدارية انفرادية وتوضع مثل هذه القواعد من أجل تمكين هذه المؤسسات من تحقيق المصلحة العامة بأحسن طريقة ممكنة حسب الظروف التي تنشأ فيها، و إذا تغيرت هذه الظروف يحق للسلطات العمومية أن تساير الأوضاع الجديدة عن طريق تعديل القاواعد القانونية التي تحكم المؤسسة دون ان يحق لاعوان المؤسسة أو للمرتفقين بأن يتمسكو باي حق مكتسب على سبيل المثال[3]، ويطبق مبدأ التكييف على المرفق العام الصناعة والتجارة، ويعنيها بالدارجة الأولى بسبب طبيعتها ومرونتها وإدماجها في السوق، وهو ناتج أيضا عما هو هي ملزمة به من سهر على تحسين الخدمات التي تقدمها للمرتفقين، وهكذا يتحتم على مؤسسة بريد الجزائر أن تطبق برنامجا لاستغلال والتسيير يرمي إلى تحسين مستمر للخدمات، وخاصة فيما يتعلق بالأمن والانتظام والسرعة[4].

---

[1] زويمية رشيد، النظام القانوني للمؤسسة العمومية ذات طابع الصناعي والتجاري، المجلة الاكادمية للبحث القانوني، المجلد 13، عدد2، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2022، ص 33.

[2] نشادي عائشة، مرجع سابق، ص 20.

[3] زويمية رشيد، مرجع سابق، ص 31.

[4] خديجة سرير الحرتسي، مرجع سابق، ص 21.

وباعتبار مؤسسة بريد الجزائر باعتبارها مرفق عام فإنها تخضع وفقا لما هو منصوص عليه في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم02-43 يتضمن إنشاء بريد الجزائر إلى القانون العام حيث نصت عل أنه:" **تخضع المؤسسة في علاقتها مع الدولة لقواعد القانون العام**". وهذا المبدأ مكرس كذلك في القانون رقم 88-01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية الذي نص في مادته 44 ومؤسسة بريد الجزائر تخضع للقانون العام في علاقتها مع الدولة، وهذه الاخير في تعاقدها مع المؤسسة، فإنها تستعمل أساليب السلطة العامة، وكذلك كي تكون الدولة في مركز يمكنها من تنفيذ السياسة المرسومة، والمراد تحقيقها للقطاع والعقد الإداري هو الذي يبرمه مرفق عام[1].

ثانيا: خضوع مؤسسة بريد الجزائر للقانون الخاص

من خلال نص المادة 45 الفقرة 02 من القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والاقتصادية التي نصت على أنه "**وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير فتخضع لقواعد القانون التجاري**" ونص المادة 03 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم02-43 المتعلق إنشاء بريد الجزائر التي نصت على أنه " **وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير**"فإن مؤسسة بريد الجزائر تخضع للقانون الخاص باعتبارها تاجرة، وتستعمل أساليب التسيير التي يستخدمها الخواص، ومن أهم المجالات التي تخضع فيها مؤسسة بريد الجزائر الى القانون الخاص نذكر العقود والمحاسبة .

01 - **النظام القانوني للعقود:** تعتبر مؤسسة بريد الجزائر تاجرة وترتب عن هذه الصفة خضوعها إلى مجمل القواعد التي تخضع لها الشركات التجارية لا سيما التي تحكم علاقتها بالغير والمتمثلة في:

- **المرتفقين:** علاقات المؤسسة العامة الصناعية والتجارية بمرافقيها تخضع للقانون الخاص فقط، ووفقا للمرسوم التنفيذي رقم 02-43 المتضمن إنشاء بريد الجزائر فإن العقود

[1] عبد النور رحيم، مرجع سابق، ص 21.

التي تبرمها مؤسسة بريد الجزائر مع مرتفقي البريد والمنتفعين بخدماته يخضعون للقانون التجاري[1].

-**المتعاقدين:** إن المتعاقدين مع مؤسسة بريد الجزائر يخضعون للقانون الخاص باستثناء الدولة، أو ممثليها فإنهم يخضعون للقانون العام، لأن صفقات المرافق العامة الصناعية والتجارية هي صفقات خاضعة للقانون الخاص. فالقانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية يخضع صفقات التي تجريها المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للقانون الخاص[2].

الغير: يقصد بالغير هنا كل الأشخاص التي تلحق مؤسسة بريد الجزائر ضررا "لمصالحهم" وعلاقتها معهم لا يربطها العقد، بل يتعلق الأمر بالمسؤولية التقصيرية، ويطبق في شأنها القانون الخاص، وهكذا فالأضرار التي تسببها للغير المرافق العامة الصناعية والتجارية تخضع للقانون المدني ماعدا إن كان الأمر يتعلق بالأضرار، الناجمة عن الأشغال العمومية أي الأضرار التي تسببها للغير منجزات المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والأشغال التي تقوم بها[3].

المهنيين: تخضع العلاقات القائمة بين المؤسسة وأعوانها إلى قانون العمل وذلك خلافا لأعوان المؤسسات الإدارية الذين يخضعون إلى قانون الوظيف العمومي، حيث يعتبر المستخدم لدى مؤسسة بريد الجزائر في علاقة عقدية تخضع إلى قواعد قانون العمل[4].

02-نظام المحاسبة: خلافا للمؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري التي تخضع لنظام المحاسبة العمومية، تخضع المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لنظام المحاسبة التجارية، كما هو الحال بالنسبة لبريد الجزائر حيث نص المرسوم التنفيذي

[1] خديجة سرير الحرتسي، مرجع سابق، ص 22.

[2] المادة 59 من القانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجييي لمؤسسات العمومية الاقتصادية، السالف الذكر.

[3] نشادي عائشة، مرجع سابق، ص 24.

[4] زويمية رشيد، مرجع سابق، ص 31.

رقم02-43 المتعلق إنشاء بريد الجزائر على أنه تمسك المحاسبة حسب الشكل التجاري ووفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

المطلب الثاني: خصائص مؤسسة بريد الجزائر

تتمتع مؤسسة بريد الجزائر بخصائص هامة تمكنها ممارسة مهامها، وهذه الخصائص ذكرتها المادة 01 المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المتضمن إنشاء بريد الجزائر التي نصت على أنه "...**تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للقانون والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم** " لذا سيتم التعرض للخاصيتين من خلال التطرق في البداية الى خاصية الشخصية المعنوية **(فرع أول)** ثم خاصة الاستقلالية المالية **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: تمتع "مؤسسة بريد الجزائر" بالشخصية المعنوية

تعتبر المؤسسة العمومية شخص من أشخاص القانون العام، إذ لها شخصية قانونية عامة تمنح لها قدر كبير من الاستقلالية لتحقيق أهدافا أكثر فعالية، وباعتبار المؤّسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتّجاري نوع من أنواع المؤسسة العامة فهي بذلك تتمتع بالشخصية المعنوّية التي تعتبر ركن أساسي لقيام المؤسسة العامة، وهذا أكده قانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية فتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية يدعم استقلاليتها اتجاه الدولة.

وامتياز بريد الجزائر بالشخصية المعنوية وفقا لنص المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المتعلق إنشاء بريد الجزائر يوفر مبدأي الحيادية والفعالية في أداء المهام من قبل مؤسسة بريد الجزائر، والشخصية المعنوية هي مبدأ معترف به من قبل معظم التشريعات لصالح المؤسسة العمومية الإقتصادية، والتي تعتبر وسيلة فنية مأخوذة من القانون الخاص، و لكن يقصد بها في هذا الإطار انشاء نظام خاص للمرفق العام بمنحه الأهلية القانونية وتخصيصه بقيمة مالية توضع تحت تصرفه، فمؤسسة بريد الجزائر نشأت

[1] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم02-43 المتعلق إنشاء بريد الجزائر.

فعلا بتخصيص جزء من أموال الدولة، لصالح هذه المؤسسة من أجل تمكينها من تسيير قطاع البريد، الذي كان يسير من قبل وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[1].

وقد ترتب عن الاعتراف بالشخصية المعنوية لمؤسسة بريد الجزائر أساسا تمتع مؤسسة بريد الجزائر بأجهزة إدارية خاصة بها، من أجل ممارسة مهامها باستقلالية تتجسد هذه الأجهزة أساسا في مجلس إدارة ومدير عام حسب ما جاءت به المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المتضمن إنشاء بريد الجزائر.

01-مجلس إدارة مؤسسة بريد الجزائر

يتشكل مجلس إدارة مؤسسة بريد الجزائر من 07 أعضاء كحد أدنى، مع إمكانية استعانة المؤسسة بأي شخص يمكن أن يساعد في أعمال المجلس، وذلك وفقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المتضمن إنشاء بريد الجزائر التي نصت على أنه يتشكل مجلس الادارة مما يلي:

- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية
- ممثل الوزير المكلف بتهيئة الإقليم.
- مسؤول مكلف بسياسة البريد لدى الوزارة المكلفة بالبريد.
- مسؤول مكلف بالخدمة للريد للبريد لدى الوزارة المكلفة بالبريد.
- ممثل ينتخبه العمال.
- ممثل عن المرتفقين يعينه الوزير المكلف بالبريد بناء على اقتراح من الجمعيات التي تنشط في مجال البريد.

ويكون تعيين الأعضاء في مجلس إدارة مؤسسة بريد الجزائر بموجب قرار من الوزير المكلف بالبريد بموجب اقتراح من السلطات التابعين لها[2]، مع سكوت النص عن تحديد مدة العهدة التي تبقى من صلاحيات الوزير المكلف بالبريد[1].

[1] نشادي عائشة، مرجع سابق، ص 25.

[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المؤرخ في 14 يناير 2002، المتضمن إنشاء بريد الجزائر.

ويجتمع مجلس إدارة مؤسسة بريد الجزائر على دورتين، إحداهما عادية وأخرى استثنائية، حيث تكون الدورة العادية مرتين في السنة باستدعاء من رئيس مجلس الإدارة مع إمكانية الاجتماع في دورة استثنائية ان اقتضت مصلحة المؤسسة أو بناءا على طلب ثلثي أعضاء المجلس استنادا[2]، على أن يكون الاستدعاء لحضور دورات المجلس قبل 15 يوم على الأقل من التاريخ المقرر للاجتماع، مع إمكانية إعطاء أجل 08 أيام في حالة الدورات غير العادية[3].

واستنادا للمادتين 15و16 من المرسوم التنفيذي رقم 02-43 ، فإنه يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضر الأغلبية البسيطة للأعضاء على الأقل، و إذا لم يكتمل النصاب القانوني يجتمع المجلس قانونا في ظرف ثمانية أيام بعد التاريخ الأول المحدد لاجتماعه، و ذلك بغض النظر عن الأعضاء الحاضرين، أما بالنسبة لقرارات المجلس فتكون صحيحة متى توفرت الأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، أما في حالة التساوي في الأصوات فيرجح صوت الرئيس، ولا تكون هذه القرارات نافذة إلا بعد أن يصادق عليها الوزير المكلف بالبريد، وتكون مداولات المجلس مدونة في محاضر توقع من طرف رئيس مجلس الإدارة، و يتم تقييدها في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه، مع ضرورة ارسال المحضر إلى اعضاء المجلس في غضون 15 يوما.

وطبقا لنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-43 يتداول مجلس إدارة مؤسسة بريد الجزائر في النقاط التالية:

- مشروع النظام الداخلي.
- الاستراتيجية الخاصة بالمصالح البريدية والمصالح المالية ومخططات أعمالهما.

---

[1] اخر قرار وزاري تضمن تعيين اعضاء مجلس ادارة بريد الجزائر بتاريخ 15 فيفيري 2021، ج ر عدد 14 الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2021.

[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المؤرخ في 14 يناير 2002، المتضمن إنشاء بريد الجزائر.

[3] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المؤرخ في 14 يناير 2002، المتضمن إنشاء بريد الجزائر.

– صلاحية ابرام الاتفاقية مع سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل التكفل بالخدمة العامة.

– المشاريع الخاصة بتطوير المؤسسة.

– سياسة تحديد التعريفات الخاصة بأداءات الخدمات العامة مع ضرورة احترام الحد الأقصى للمقرر، والتعريفات المطبقة على الخدمات والاداءات التي تخرج عن نطاق نظام التخصيص.

– أخذ المساهمات والتنازل عنها وانشاء فروع والغاؤها والاتفاقات الخاصة بالشراكة.

– سياسة الاستثمارات والتمويل المناسب.

– رفع أو تخفيض رأسمال المؤسسة.

– جملة الاقتراحات المتعلقة بتعريفات تخليص الأداءات الخاضعة لنظام التخصيص المقرر عرضها على الوزير المكلف بالبريد.

– المسائل المعروضة عليه من قبل المدير العام والمرتبطة بالسير الحسن للمؤسسة وتسهيل أداء مهامها.

02- المدير العام لمؤسسة بريد الجزائر

استنادا لنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المتضمن إنشاء بريد الجزائر يكون تعيين المدير العام بمقتضى مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالبريد مع الإشارة الى انتهاء مهامه بذات الأشكال المتبعة في التعيين، أي يكون التعيين بموجب مرسوم رئاسي، مع عدم تحديد مدة خاصة بالتعيين[1]، حيث يمكن عزله عن منصبه في أي وقت، وهذا تأكيد على عدم الإستقلالية المطلقة لمؤسسة بريد الجزائر[2].

ويحتوي جهاز المدير العام على مساعدين في رتبة مديرون يتم تعيينهم بموجب قرار من الوزير المكلف بالبريد بناء على إقتراح من المدير العام بعد إستشارة المجلس[3]، وتنتهي

[1] خديجة سرير الحرتسي، مرجع سابق، ص 27.

[2] نشادي عائشة، مرجع سابق، ص 30.

[3] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المؤرخ في 14 يناير 2002، المتضمن إنشاء بريد الجزائر.

مهامهم بالأشكال نفسها، ولم مع المرسوم التنفيذي رقم 02-43 على عدد هؤلاء المساعدين وعلى مدة عهدتهم.

ووفقا لنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي 02-43 ينفذ المدير العام توجيهات ومداولات المجلس، وفي هذا الإطار منحت لها السطات التالية:

- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي المؤسسة.
- إبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات، وتوقيعها وفقا لأحكام الرقابة الداخلية
- السهر على احترام تنظيم المؤسسة ونظامها الداخلي.
- الأمر بفتح كل الحسابات الجارية والتسبيقات و/أو حسابات الإيداع.
- يوقع ويقبل ويطهر كل السندات والكمبيالات والسفتجات والصكوك وغيرها من السندات التجارية، ويقوم بكل سحب للكفالات نقدا أو غير ذلك.
- يلتزم بنفقات المؤسسة، ويقوم بمنح الضمانات أو الموافقات حسب التشريع المعمول.
- يعد الحصائل، حساب النتائج والبيان السنوي وتقرير المستحقات والديون.
- يمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية ويمكنه التقاضي.
- القيام بعملية التحكيم، والصلح، وبعد ترخيص الوزير الوصي.
- كما يقترح المدير العام على مجلس مؤسسة بريد الجزائر مشاريع مخططات وبرامج الاستثمار، الميزانيات التقديرية، اقتراحات استعمال النتائج.
- إعداد التنظيم العام للمؤسسة وكيفية عملها، ويقترحهما على المجلس[1].

الفرع الثاني: تمتع مؤسسة بريد الجزائر بالاستقلالية المالية

إن الخاصية الثانية التي تتمتع بها مؤسسة بريد الجزائر هي تمتعها بالاستقلالية المالية، وإن كان تمتعها بالشخصية المعنوية يفرض أصلا تمتعها بالاستقلالية المالية، لأن من النتائج المترتبة على إضفاء الشخصية المعنوّية على المؤسسة العمومية ذات الطّابع الّصناعي والتجاري تّمتعها باستقلال مالي، ويظهر الاستقلال المالي من خلال تّمتع هذه

[1] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المؤرخ في 14 يناير 2002، المتضمن إنشاء بريد الجزائر.

الأخيرة بذّمة مالية مستقلة وبميزانية خاصة بها تتكون من الأموال التي تخصص لها في البداية أو عند إنشائها، إضافة إلى ما تكتسبه فيما بعد من خلال نشاطه[1].

ووفقا لما جاء في المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المتضمن إنشاء بريد الجزائر، فمؤسسة بريد الجزائر تتمتع بالاستقلال المالي وقد أكدت ذلك المادة 22 من نفس المرسوم التي نصت على أنه "**تتمتع المؤسسة بذمة مالية خاصة بها تتكون من الأملاك المحولة إليها، أو المخصصة لها أو التي تقتضيها أو تنجزها من أموالها الخاصة، وكذلك من مساهمات التي تمنحها إياها الدولة، تبين قيمة هذه الأصول في حصيلتها. تتمتع المؤسسة علاوة على ذلك، بحق الانتفاع بجميع الأملاك العمومية الوطنية غير المدرجة في الأملاك والمخصصة لها لأغراض تنفيذ مهامها**"

ويستشف من خلال نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 02-43 أن ميزانية مؤسسة بريد الجزائر تتمتع بازدواجية مصادر الدخل، حيث يتكون من:

- الأملاك المحولة إليها أو المخصصة لها أو التي تقتنيها أو تنجزها من أموالها الخاصة، كما تتمتع بحق الانتفاع بجميع الأملاك العمومية الوطنية غير المدرجة في الأملاك والمخصصة لها لأغراض تنفيذ مهامها، ويقد بالأموال المحولة إليها أو المخصصة لها هي الأموال التي تم تحويلها من طرف اللجنة الوطنية المكلفة بتوزيع مستخدمي إدارة البريد والمواصلات وأملاكها والتي تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-04 المؤرخ 6 يناير سنة 2002[2] المحدد لتشكيلة وسير اللجنة الوطنية المكلفة بتوزيع مستخدمي إدارة البريد والمواصلات وأملاكها[3].

---

[1] حشاني عبد الحميد، المؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجاري، مذّكرة ماجستير في القانون، فرع الّدولة والمؤسسة العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 81.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 02-04 مؤرخ في 6 يناير سنة 2002، يحدد تشكيلة وسير اللجنة الوطنية المكلفة بتوزيع مستخدمي إدارة البريد و المواصلات وأملاكها، ج ر 02 الصادرة بتاريخ 9 يناير 2002.

[3] نص المادة الاولى من المرسوم تنفيذي رقم 02-04 على أنه ""يحدد هذا المرسوم تشكيل اللجنة الوطنية المكلفة بتوزيع مستخدمي ادارة البريد والمواصلات وأملاكها بين وازرة البريد والمواصلات وسلطة ضبط البريد والموصلات والمتعاملين(بريد الجزائر واتصالات الجزائر)"

– المساهمات التي تمنحها إياها الدولة أو الاعانات المحتملة التي تخصص من ميزانية الدولة والتي توجه لتغطية أجور تبعات الخدمات العامة أجور تبعات الخدمة العمومية التي تعهد بها الدولة للمؤسسة[1].

ووفقا للمادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المتضمن إنشاء بريد الجزائر، تتضمن ميزانية المؤسسة ما يلي:

- **في باب الإيرادات:**

– عائدات الأداءات بموضوعها، والاقتراضات.

– مساهمات وإعانات محتملة مستلمة بعنوان أجور تبعات الخدمة العامة، وأجور تبعات الخدمة العمومية التي تعهد به الدولة إلى المؤسسة.

– المخصصات الأصلية لرأسمالية أو رصيد الشركة في إطار التنظيم المعمول به.

– العائدات المالية، والهبات والوصايا وانتقال الحقوق الأخرى.

- في باب النفقات:

– نفقات التسيير والاستغلال.

– نفقات الاستثمار.

هذا وقد نص المادة 02 من القانون القانون 18-04 المتعلق للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية على أنه لا تخضع نشاطات البريد والاتصالات للنظام القانوني المطبق على الأملاك العمومية.

نستخلص من خلال ماسبق أن لمؤسسة بريد الجزائر عائدات مالية خاصة بها وهذه العائدات هي التي تضمن لها استقلاليتها عن الدولة، ولكن من جهة أخرى فإن المساهمات التي تمنحها إياها الدولة، أو المخصصة من مميزاتها تمثل الوجه الأخر لهذه الاستقلالية مؤسسة بريد الجزائر تحدها حدود، وهذه الحدود تتمثل في الرقابة المالية المفروضة عليها من طرف الدولة[2].

[1] المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المؤرخ في 14 يناير 2002، المتضمن إنشاء بريد الجزائر.

[2] عبد النور رحيم، مرجع سابق، ص 38.

وتخضع مؤسسة بريد الجزائر للرقابة المالية، على اعتبار أنها مرفق عام ونظرا لأهميتها في الاقتصاد الوطني، وكذلك خاضوعها للسياسة العامة للدولة، وتتخذ الرقابة المالية على مؤسسة بريد الجزائر شكل الرقابة السابقة والمتمثلة أساسا في مصادقة السلطة المركزية على مشروعية ميزانية المرفق، وفي شكل الرقابة اللاحقة المقتصرة على مصادقة سلطات الوصاية على حسابات المرفق العام، وهذا ماذهبت اليه المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم02-43 والتي نصت على أنه "**يتولى مراقبة الحسابات محافظ حسابات أو أكثر يعينهم بالإشتراك الوزير الوصي و الوزير المكلف بالمالية. يعد محافظ أو محافظو الحسابات تقريرا سنويا عن حسابات المؤسسة يرسل إلى المجلس وإلى الوزير المكلف بالمالية** ".

ومن هنا تظهر أهمية فرض الرقابة، على مؤسسة بريد الجزائر باعتبارها مرفق عام. إذ تكتسي أهمية بالغة في الاقتصاد الوطني، وتبعيتها لمجموع السلطة التنفيذية تبعية توجب الخضوع لسياسة العامة للدولة، وتجعل منه عنوانا لنشاطها في قطاع معين، بحيث يكون نجاحه أو فشله فشلا لهذه السياسة، فضلا عما يجره فشل المرفق العام من النتائج وخيبة من الناحية المالية والاقتصادية العامة[1].

[1] نشادي عائشة، مرجع سابق، ص 32.

خلاصة الفصل الأول:

إن التطورات الحاصلة في تكنولوجيات البريد ونتيجة لتحديات التي فرضها، باشرت الدولة الجزائرية منذ خلال القانون رقم 03-2000 الذي وضع قطيعة بين عهد إحتكار إمتد لسنوات طويلة، وعن عهد جديد تضمن إنشاء مؤسسة بريد الجزلئر باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع الصناعي والتجاري، تتميز طبيعتها القانونية باكتسابها الشخصية المعنوية والاستقلالية المالية ذات أهمية وطنية ودولية خاصة وأنه المرفق الذي يجسد التواصل سواء الداخلي أو الخارجي وسواء كان بين الأفراد والدول، هذا يجعل مرفق البريد عصب التطور والرقي لارتباطه بالعديد من المرافق الأخرى التي لا يمكن لها الاستغناء عليه، وهو بذلك يساهم في التنمية بشتى صورها خاصة التنمية الاقتصادية الوطنية.

الفصل الثاني: الرقابة الممارسة على مؤسسة بريد الجزائر

الفصل الثاني: الرقابة الممارسة على مؤسسة بريد الجزائر

إن إدارة المرفق عن طريق مؤسسة تتميز بالاستقلالية والشخصية المعنوية لا يحجب حق الرقابة والإشراف على الإدارة فلها أن تمارسها بالكيفية والشكل الذي حدده القانون، وهذا بهدف رعاية المصلحة العامة وللتأكد من أن أداء الخدمة للجمهور كما هو متفق عليه، وفي هذا الاطار نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 02-43 المتضمن إنشاء بريد الجزائر على انه توضع مؤسسة بريد الجزائر تحت وصاية الوزير المكلف بالبريد، بالتالي فتمتع مؤسسة بريد الجزائر مؤسسة بالشخصية المعنوية وإستقلالية عن الدولة، لا يعني عدم خضوعها لسلطة وصاية وزير المكلف بالبريد الذي من صلاحياته السهر على ضمان استمرارية الخدمة العمومية، وعلى استقلالية بريد الجزائر وجدواها المالية، وتعزيز دور بريد الجزائر كوسيلة لنشر الخدمة العمومية، كما يحدد المعايير والخصائص التقنية لاقامة الخدمات البريدية والمالية البريدية واستغلالها[1].

وبالاضافة الى سلطة الوصاية التي تخضع لها مؤسسة بريد الجزائر فانها تربطها علاقة ضبط ورقابة بهيئات واجهزة رقابية، تتصل عموما بنشاط المؤسسة ككل، كما ترتكز على التسيير المالي للمؤسسة وكل العناصر التي لها صلة بعناصر الإنتاج، تتمثل في هيئات الضبط المستقلة **(مبحث أول)** واجهزة مكلفة بالرقابة المالية **(المبحث الثاني)**.

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-178 المؤرخ في 06 يونيو 2020 المتضمن صلاحيات وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسكية.ج ر عدد 40 الصادرة بتاريخ 18 يوليو 2020.

المبحث الأول: الرقابة الممارسة من قبل هيئات الضبط المستقلة على مؤسسة بريد الجزائر

إن الضبط هو المهمة التي بموجبها قيام توازن المراد من طرف القانون –دور الدولة–وذلك باحترام قواعد السوق بين الأعوان الاقتصاديين. ومن أجل تحقيق هذا التوازن يقتضي تجمع عدة وسائل متفرقة أصلا بين عدة هيئات في يد هيئة واحدة، يسمح لها بممارسة الوظيفة الضبطية والرقابة التي عرفهما نظام اقتصاد السوق، إذ تكتفي الدولة في دورها الجديد فقط بالتخطيط القطاعي، وصياغة السياسات العمومية القطاعية دون التدخل مباشرة في التسيير أو في الرقابة[1]، وفيما يتعلق يقطاع البريد ومؤسسة بريد الجزائر، فيخضع لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من خلال رقابتها السابقة وتنظيم نشاطات قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية وفرض عدة أنظمة للدخول في هذا القطاع (**مطلب أول**)، بالاضافة الى مجلس المنافسة (**مطلب ثاني**).

المطلب الثاني: الرقابة الممارسة من قبل سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية على مؤسسة بريد الجزائر.

إن سلطة ضبط البريد والموصلات السلكية واللاسلكية حسب تسمية القانون رقم 2000–03 والتي أصبحت بموجب القانون الجديد رقم 18–04 سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية باعتبارها سلطة ضبط قطاعية تتميز بالاستقلالية أي عدم وجود الوصاية الإدارية عليها ولا سلطة سلمية، فتعمل على إرساء مبادئ الدولة الضابطة في الجزائر باعتبارها الهيئة المكلفة بتنظيم النشاط الاقتصادي في قطاعي البريد والاتصالات الإلكترونية، فقد أوكل لها دور هام تجسد في عدة صلاحيات تتمتع بها، من صلاحية سن القواعد العامة والمجردة (الاختصاص التنظيمي)، بالإضافة إلى الصلاحيات الرقابية الموكل لها للحفاظ على المنافسة الحرة داخل السوق المعنية، وقصد التعرف على الدور الرقابي الذي تمارسه سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية على مؤسسة بريد الجزائر كان لزاما

[1] حدري سمير، سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار، مجلة إدارة، العدد 40، المدرسة الوطنية للادارة، 2010، ص 47.

في البداية التعرض الى تنظيم هذه السلطة **(فرع أول)** ثم التطريق الى الرقابة التي تمارسها على المؤسسة **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: الإطار التنظيمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.

نصت المادة 11 من القانون رقم 18-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية على أنه "**تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الالكترونية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص" سلطة الضبط" يكون مقر سلطة الضبط بمدينة الجزائر**"، وقد تم إنشاءها في إطار القانون رقم 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

وتدخل سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في اطار ما يسمى بسلطات الضبط المستقلة او السلطات الادارية المستقلة، والتي تعتبر مؤسسات جديدة، من بين المؤسسات التي يتكون منها جهاز الدولة في الجزائر، والتي انشئت من اجل ضبط النشاط الاقتصادي، و ذلك بعد تراجع الدولة عن التدخل في المجال الإقتصادي و المالي[1]، وأوكلت لها مهمة الضبط بعد تحرير سوق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على المنافسة، وذلك بموجب القانون 18-04 الذي يعتبر تجسيدا لسياسة الدولة الهادفة الى تماشي قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مع التطورات التكنلوجية الرامية للقضاء على احتكار الدولة لهذا القطاع وفتح القطاع على الاستثمار والمنافسة[2]. مع الاخذ بعين الاعتبار الميادين التي لا تتنازل عنها الدولة كصلاحيات اصدار الطوابع البريدية وكل مايتعلق بالتخلييص البريدي. كما جاء القانون المنظم لها بجملة المبادئ والاهداف التي تعد عماد اقتصاد السوق، وهي مبدأ الحياد، مبدأ الشفافية ومبدأ المنافسة الحرة.

وتتجلى خصوصية سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالدرجة الاولى في استقلالها العضوي والوظيفي عن السلطة التنفيذية، اضافة الى ميزة خاصة

[1] خديجة سرير الحرتسي، مرجع سابق، ص 44.

[2] وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص153.

بالقانون الجزائري وهو الاعتراف لهذه السلطة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والخضوع للرقابة المالية للدولة[1].

وتتميز سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بوجود منصب مدير عام على مستوى جهاز المدير العام، هذا الجهاز لم نجد له مثيل في مختلف السلطات الإدارية المستقلة الأخرى[2].

ويتشكل مجلس سلطة الضبط من سبعة 7 أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية بناءا على اقتراح من الوزير الأول[3]، والتشكيلة تتميز بالطابع الجماعي التعددي وهو نمط جديد في الإدارة يخرج عن الأشكال الإدارية التقليدية، ونشير في نفس السياق أن مجالس سلطات الضبط المستقلة الأخرى تتميز بتحديد الأعضاء وتعيينهم بما فيهم الرؤساء يتم من طرف رئيس الجمهورية، ويتم اختيار الأعضاء بما فيهم الرئيس وفقا لكفاءتهم التقنية والقانونية والاقتصادية لعدة مدتها ثلاث سنوات[4].

ونظرا لاتساع أعمال السلطة فلا يمكن لبعض الأعضاء الإحاطة بكل الأعمال وضبطها خاصة في مجال التنظيم والرقابة الأمر الذي جعل المشرع يزود سلطة الضبط بمديريات ومصالح إدارية وتقنية إضافة إلى الأمين العام كعنصر مساعد للمدير العام بهدف تمكينها من القيام بمهامها على أحسن وجه[5].

ويتمتع مجلس سلطة الضبط البريد والاتصالات الالكترونية بكل السلطات والصلاحيات الضرورية للقيام بالمهام المخولة له بموجب أحكام القانون رقم 18-04 المتمثلة في السهر على وجود منافسة مع احترام القانون والتنظيمات المعمول بها، والتداول في جميع قضايا الضبط المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، وتحديد إستراتيجية سياسة

[1] خديجة سرير الحرتسي، مرجع سابق، ص 79.

[2] زعاتري كريمة المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس،2012، ص39.

[3] المادة 19 من القانون 18-04، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف ذكره

[4] المادة 20 من القانون 18-04، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف ذكره

[5] دراني ليندة، الإصلاحات في قطاع الاتصالات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017، ص 225.

سلطة الضبط وتسييرها، كما له صلاحيية اقتراح تطوير في النصوص التنظيمية المتعلقة بقطاع البريد والاتصالات الالكترونية.والفصل في النزاعات بين المتعاملين والمتعلقة بالتوصيل البيني. وإبداء الرأي للوزير المكلف بالبريد والاتصالات الالكترونية[1].

الفرع الثاني: اشكال رقابة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية على مؤسسة بريد الجزائر.

إن الوظيفة الرقابية التي تقوم بها سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية على مؤسسة بريد الجزائر. تقوم على مجموعة من الاعتبارات التي تراعي مبادئ النظام العام الاقتصادي والمنافسة المشروعة في السوق، حيث نصت المادة 13 من القانون 18-04 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية على أن من مهام سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية السهر على وجود منافسة فعلي ومشروعة في سوقي البريد، باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة. ونظرا لكون مؤسسة بريد الجزائر تحتكر وفقا لنص المادة 33 القانون 18-04 إنشاء واستغلال وتوفير خدمات وأداءات بريد الرسائل التي لا تتجاوز الوزن المحدد عن طريق التنظيم، وكذا الطوابع البريدية وكل علامات التخليص الأخرى والحوالات البريدية وخدمة الصكوك البريدية، فمجال الرقابة يقنصر على مدى تطبيق مؤسسة بريد الجزائر للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبريد، بالاضافة الى مدى احترامها المنافسة المشروعة مع باقي المتعاملين في قطاع البريد البالغ عددهم نهاية سنة 2022 خمسة 05 متعاملين للبريد السريع الدولي، و48 متعامل بريد النظام الداخلي الذي يمارسون النشاط في حدود الاقليم الوطني[2].

بالتالي فمجالات الاخرى للرقابة لا تمارس على مؤسسة بريد الجزائر والمتعلقة بالرقابة قبل الدخول الى السوق والتي تربتط بالتأكد من استيفاء الراغبين في الانضمام للسوق

[1] المادة 21 من القانون 18-04: المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف ذكره

[2] تقرير تطور المؤشرات البريدية في الجزائر 2022، صادر عن مديرية الإحصاء والدراسات والاستشراف لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ص 02،

للشروط المطلوبة قانونا، وكذا التأكد من ملاءمة انضمامهم إليه، ومن ثم السماح لهم بدخوله وممارسة نشاطات محددة فيه.

ووفقا لقانون 18-04 يمكن ان نحصر مجالات الرقابة التي تمارسها سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية على مؤسسة بريد الجزائر في مايلي[1]:

- السهر على وجود منافسة فعلي ومشروعة في سوقي البريد، باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة.
- السهر على توفير تقاسم منشآت المواصلات السلكية واللاسلكية، مع احترام حق الملكية.
- المصادقة على تجهيزات البريد والاتصالات الإلكترونية طبقا للمواصفات والمعايير المحددة عن طريق التنظيم.
- تسوية النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين والمشتركين.
- الحصول من المتعاملين على جميع المعلومات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لها.
- إعداد ونشر تقرير سنوي يتضمن قراراتها وأراءها وتوصياتها، مع احترام واجب التحفظ حماية الخصوصية وسرية الأعمال، ويرسل إلى البرلمان بغرفتيه والوزارة الأولى، والوزارة المكلفة بالبريد والاتصات والنفقات المختلفة التي تستحقها على الجزائر المنظمات الإقليمية والدولية المختصة في مجالي البريد والاتصالات الإلكترونية والتي تكون الجزائر عضوا فيها، بناء على إثباتات يرسلها إليها الوزير المكلف بالبريد وبالاتصالات الإلكترونية.
- السهر على احترام متعاملي البريد والاتصالات الإلكترونية للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة على الخصوص بالبريد والاتصالات الإلكترونية والأمن السيبراني.
- السهر على حماية حقوق المشتركين في خدمات الاتصالات الإلكترونية ومرتفقي البريد.

وما يمكن ملاحظته في الاخير ان احتكار مؤسسة بريد الجزائر لقطاع البريد باستثناء البريد السريع الدولي وخدمة البريد الداخلي، يجعل مجال المنافسة محدود بين المتعاملين نظرا لعدم التكافى في مجال الخدمات المقدمة، هذا ماجعل القانون 18-04 يستثني مؤسسة

[1] المادة 13 من القانون 18-04 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف ذكره.

بريد الجزائر من الكثير من الاجراءات الرقابية واستنائها من العقوبات التي يمكن ان تلحق المتعامين الاخرين.

المطلب الأول: الرقابة الممارسة من قبل مجلس المناقسة على بريد ومواصلات الجزائر.

يعتبر مجلس المنافسة هيئات ضبط مستقلة خول لها المشرع مهام الحفاظ والسهر على تحقيق مبدأ المنافسة الحرة وحماية النظام العام الاقتصادي، وعلى تطبيق واحترام مبادئ وأحكام قانون المنافسة؛ لهذا يسمّى بسلطة الضبط العام للمنافسة[1]، والذي يعتبر نموذجا حديثا لتنظيم المجال الاقتصادي والمالي، وهو ما كرسته المادة 23 من القانون رقم 08-12[2] المعدل والمتمم للأمر 03-03 روالمتعلق بالمنافسة[3]، والتي تنص على أنه "**تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.**"، وهذا الجهاز الذي سهر في حماية المنافسة الحرة من كل القيود و العراقيل، فهو يمتلك ثقافة قانونية تعطيه التشريع للقرارات يصدرها تتعدى حتى سلطات الضبط[4]، وقصد دراسة الرقابة التي يمارسها مجلس المنافسة على مؤسسة بريد الجزائر، نتعرض في البداية الى الإطار التنظيمي لمجلس المنافسة **(فرع أول)** مرورا إلى رقابة مجلس المنافسة ببريد الجزائر **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: الإطار التنظيمي لمجلس المنافسة.

لقد أنشأ مجلس المنافسة أول مرة في الجزائر بموجب الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، الذي الغيا بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي احتفظ بالمجلس مع تعديلات بخصوص تشكيلته وتنظيمه، ثم عدل بموجب القانون 08-12 المعدل للأمر 03-

[1] بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف، العدد 21، جامعة البويرة، 2016، ص 222.

[2] القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المعدل والمتمم للأمر 03/03: المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36، الصادرة سنة 2008.

[3] الأمر رقم 03-03: المؤرخ في 19 يوليو 2003: المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادرة في 19 يوليو 2003.

[4] حسين شرواط: شرح قانون المنافسة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الجزائر ،2012، ص44.

03 إلى جانب صدور المرسوم التنفيذي 11-241 المتعلق بتنظيم مجلس المنافسة[1]، فضلا عن القرار رقم 01 المؤرخ في 24-07-2003 المتضمن تحديد النظام الداخلي لمجلس المنافسة[2].

ويعتبر مجلس المنافسة هيئة متميزة في تشكيلتها، حيث يجب أن يكون أعضاءها من الأشخاص ذوي الكفاءات والتخصصات المطلوبة في عملية ضبط الاقتصاد، وأن غاب ذلك بالنسبة للكثير من الهيئات الإدارية المستقلة، التي لم تحدد قوانينها الخاصة أي معيار لتعيين أعضاءها[3]، فنجد أن قانون المنافسة قد نص علة أنه يجب أن يكون الأعضاء في مجلس المنافسة الاثني عشر [4]من ضمن لشخصيات المعروفة بكفاءتهم القانونية والاقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك ومجال المنافسة، والتوزيع والاستهلاك ومجال الملكية الفكرية كما يلي[5]:

- 06 ستة أعضاء من الشخصيات الحائزين على شهادة الليسانس على الأقل وخبرة مهنية لمدة 08 سنوات في المجال القانوني أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك والملكية الفكرية.
- 04 أربعة أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو اللذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادات جامعية ولهم خبرة مهنية مدة 05سنوات على الأقل في مجال الإنتاج، والتوزيع، والحرف، والخدمات، والمهن الحرة.
- 02 عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10-07-2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر عدد 39، الصادرة في 13-07-2011.

[2] القرار 01 المؤرخ في 24 -07-2013، المتضمن تحديد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج ر عدد03، الصادرة في 24-07-2013.

[3] جلال مسعد محتوت، مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 01، مجلد 04، 2009، ص 240.

[4] المادة 24 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[5] المادة 27 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

والملاحظ ان هذه التشكيلة تتسم بالتوع، مما يدّعم لا محالة استقلالية المجلس، من خلال تحديد الطابع الجماعي له والاعتماد على معيار التخصص الذي يعتبر من أبرز المعايير التي تشكل استقلاليته، الأمر الذي يساعده على حماية حقوق وحريات المستهلكين والأعوان الاقتصاديين الذين ينشطون في السوق، بالإضافة إلى ضمان وتحقيق الضبط الاقتصادي الفعال[1].بالإضافة لذلك فان هذا التنوع قد يؤدي بمجلس المنافسة إلى حياده واستقلاليته وممارسة مهامه بكل شفافية، الأمر الذي يجعل قراراته محل قبول، إلا أن تركيز تعينهم في يد شخص واحد وهو رئيس الجمهورية قد يجعل من توازنه محل نظر، وذهب البعض في تفسيره لهذا انه يعد مظهرا من مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في تنظيم المجلس[2].

وبالرجوع لأحكام المادة 25 من القانون رقم08-12 فإنه يعين رئيس المجلس ونائبه والأعضاء الآخرون له بموجب مرسوم رئاسي، وتنتهي مهامهم بالشكل نفسه، وذلك لمدة 04 سنوات، مع قابلية تجديد العهدة في حدود نصف الأعضاء لجميع الفئات المشكلة له[3]، ويعتبر هذا أيضا مظهرا من مظاهر الاستقلالية.

ويعتبر مجلس المنافسة هيئة مستقلة، يُكلف في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة لضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية المختلفة والمتعدّدة، لاسيما تحليل وضبط وضعية المنافسة في السوق ومراقبة الممارسات المنافية لها والممارسات التجارية غير المشروعة؛ لذلك يتمتع هذا المجلس بجملة من الصلاحيات الاستشارية وأخرى قمعية رقابية تهدف جميعها إلى ضبط المنافسة في السوق ضمانا وحماية للمستهل كين من جهة، والمحافظة على حقوق وحريات الأعوان الاقتصاديين من جهة أخرى[4]، لذلك خول المشرع الجزائري مجلس المنافسة صلاحية وضع حد لمختلف هذه الممارسات المقيدة للمنافسة لأجل تحقيق الشفافية للسوق وضبطه، وذلك من خلال مبدأ حظر هذه الاتفاقيات، وتخص كل

[1] بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 231.

[2] سهيلة دباش، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، اطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة بوسف من خدة، الجزائر، 2009-2010، ص 105.

[3] المادة 11 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[4] بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 233.

ممارسة أو عمل أو اتفاقية أو اتفاق صريح أو ضمني يهدف أو يمكن أن يهدف إلى عرقلة حرية المنافسة، أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق، أو في جزء جوهري منها[1].

ومن مهامها الرقابية كذلك منع الممارسات التعسفية، حيث توجد في بعض الأسواق مؤسسات تلجأ لاستغلال القوة الاقتصادية التي تتمتع بها، مما يؤدي إلى ارتكابها لممارسات تعسفية تنتج عنها آثار سلبية على المنافسة، مثل البيع بأسعار منخفضة تعسفيا[2].

الفرع الثاني: علاقة مجلس المنافسة ببريد ومواصلات الجزائر

في سبيل إزالة الاحتكارات العمومية بصفة تدريجية، وفتح معظم النشاطات التي كانت محفوظة للدولة أمام المبادرة الخاصة فإن دخلت الجزائر مرحلة الإصلاحات الاقتصادية، من بينها مجال نشاط مؤسسة بريد الجزائر الذي بدوره، مسته هذه الإصلاحات، وخير دليل على توطيد المنافسة، هو ما جاءت به المادة الأولى من القانون 18-04 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية التي نصت على أنه "....**وتقديم خدمات البريد والاتصالات الإلكترونية ذات نوعية مضمونة في ظروف موضوعية وشفافة وغير تمييزية في مناخ تنافسي مع ضمان المصلحة العامة**"، حيث أصبح هذا القطاع مفتوح على المنافسة في مجال ولو ضيق متعلق بخدمة البريد السريع الدولي، وبريد النظام الداخلي في حدود الاقليم الوطني، الأمر الذي خلق الطابع التنافسي، والسعي وراء جلب الزبون وتوفير خدمة أفضل، وهذه المثابرة للظفر بالزبون تجعل من طابع المنافسة على المحك الأمر الذي استلزم وجود رقيب وهو الدور الذي يلعبه "**مجلس منافسة**" وعلى هذا فإن مجلس المنافسة يتدخل في السوق الذي تمارس فيه مؤسسة بريد الجزائر نشاطها، إذا كان هناك انتهاك لشروط التنافس المنصوص عليها وهذا من صلاحياته التي خولت له وبقوة القانون[3].

[1] المادة 06 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

[2] المادة 12 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

[3] رحيم عبد النور، المرجع السابق، ص131.

حيث من مهام مجلس المنافسة في إطار ادائه سلطته الضبطية منع كل تعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية للمؤسسة بريد الجزائر باعتباره مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري والتي تتيح لها السيطرة على السوق مما يمنحها ذلك سلطة التخلص من منافسة المؤسسات الأخرى الموجودة في نفس السوق[1]، والتي يمكن ان ينجر عنها آثار سلبية على المنافسة تتمثل في[2]:

- الحد من الدخول في السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمار أو التطور التقني
- اقتسام الأسواق ومصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب القواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية
- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة.

ونذكر في الخير أن العلاقة الوظيفية القائمة بين مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.تعتبر غامضة، وذلك يرجع بالدرجة الاولى الى التشارك بالاهداف كون أن مجلس المنافسة يوكل له مهام تتعلق أساسا برقابة السوق وحمايتها من الممارسات التي تمس بحرية المنافسة، وهي في نفس الوقت ذات المهام الموكلة لسلطة الضبط في اطار صلاحياتها القطاعية، فهنا نجد ان المتعامل الاقتصادي المتضرر يجد نفسه بين سلطتين مختصتين[3]، حيث نجد المشرع قد خول لسلطة الضبط للبريد والمواصلات صراحة

[1] المادة 03 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

[2] المادة 07 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

[3] وليد بوجملين، مرجع سابق، 384.

صلاحية السهر على وجود منافسة مشروعة في قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ونفس الصلاحية ممنوحة لمجلس المنافسة، كما ان كما ان المشرع منح للسلطيتن صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة لترقية او استعادة المنافسة في السوق، لذاك كان لزاما تدخل المشرع لتنظيم هذا التدخل.

المبحث الثاني: الرقابة المالية الممارسة على مؤسسة بريد الجزائر

تزود المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري بالإستقلالية المالية، بما يجعلها قادرة على بلوغ الهدف الأصيل الذي أُنشأت من أجله ألا و هو تسيير المرفق العام الصناعي و التجاري بشكل يضمن و لو إلى حد ما إحترام المبادئ التي تحكمه، فإذا إنحرفت عن هذا الهدف و إستعملت الوسائل القانونية و المادية الممنوحة لها لأغراض أخرى غير تلك المرسومة لها، تعطلت الغاية من إنشائها، و لذلك تتدخل الرقابة المالية كآداة لتأطير التسيير المالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وضمان توظيف ذممها المالية لتحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله لا غير[1]، وبحكم ان مؤسسة بريد الجزائرية مؤسسة عمومية فهي تخضع للرقابة المالية لهذه الهيئات المتمثلة المفتشية العامة للمالية للرقابة على الأموال العمومية **(مطلب أول)** واللجنة المصرفية كهئية ضبط في المجال المصرفي **(مطلب ثاني)**.

المطلب الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية على بريد ومواصلات الجزائر.

المفتشية العامة للمالية هيئة إدارية للرقابة اللاحقة على الأموال العمومية، تابعة للإدارة المركزية لوزارة المالية، أنشأت بموجب المرسوم 80-53 المتضمن احداث المفتشية العامة للمالية، تخضع لسلطة الوزير المكلف بالمالية وتعد مؤسسة رقابية دائمة أساسية وهامة للدولة. تنصب رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي لمختلف مصالح الدولة والجماعات

[1] أوكال حسين، النظام القانوني للمرفق العام الصناعي والتجاري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 359.

المحلية والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري[1]. وبحكم ان مؤسسة بريد الجزائر مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري فهي تخضع لرقابتها، وحتى يتسنى كيفية ممارسة هذه الرقابة نتعرض في البداية الى تنظيم المفتشية العامة للمالية **(فرع أول)** ثم التعرض مجال ممارسة المفتشية العامة للمالية للرقابة على بريد الجزائر **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: تنظيم المفتشية العامة للمالية

تم إستحداث المفتشية العامة للمالية كهيئة رقابية دائمة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية بمقتضى المرسوم رقم 80-53، والتي عرفتها مادته الأولى بأنها:" **هيئة مراقبة، توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية** " وإستمر تطبيق هذا المرسوم إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المحدد لإختصاصات المفتشية العامة للمالية، ثم أعيد تنظيمها وتحديد صلاحياتها من جديد بموجب ثلاث مراسيم تنفيذية والمتمثلة في المرسوم رقم 08-272 المؤرخ في 06-09-2008 الذي وسع من صلاحيات المفتشية العامة للمالية ومجال تدخلها،[2] ويخضع تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-273 وتعمل كلها تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي، ويسهر على السير الحسن للهياكل المركزية والجهوية، ويضمن إدارة وتسيير المستخدمين والوسائل بالمفتشية العامة للمالية[3]،و بالإضافة إلى رئيس المفتشية العامة للمالية تضم هذه الأخيرة عددا من الموظفين العاملين بها، وكذا مجموعة من الهياكل والوحدات المختصة في الرقابة تتمثل في مايلي:

1-هياكل عملية الرقابة والتدقيق والتقييم: يديرها مديرون عامون موضوعين تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالي توكل لها مهام الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوطة

[1] المادة 1 و2 من المرسوم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتضمن احداث المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 10 الصادرة بتاريخ 2مارس 1980.

[2] المرسوم التنفيذي رقم08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر2008 المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 7 سبتمبر 2008

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم08-272 المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

بالمفتشية العامة للمالية، حيث يمارس كل واحد منهم الرقابة على عدد من قطاعات النشاط[1].

2-الوحدات العملية: يديرها مديرو بعثات ومكلفون بالتفتيش:

أ-مديرو البعثات: عددهم في 20 مدير، يعملون تحت إشراف المراقبين العامين للمالية، حيث يقوم مدير البعثة بإقتراح عمليات الرقابة للوحدات العملية التابعة للوحدات المركزية ويتابعها، كما يضمن التنسيق مع جميع الهياكل الجهوية للمفتشية، ويسهر على تحضير أشغال المهمات وتنظيمها وتقديم الإقتراحات المتعلقة بقوام ومدة ومناطق تدخل كل وحدة من الوحدات العملية، وتوزيع الأعمال بينها[2].

ب-المكلفون بالتفتيش: يدير فرق الرقابة مكلفون بالتفتيش عددهم (30) يمارسون تحت إدارة مديري البعثات الموكلة لهم عملية الرقابة، حيث يكون المفتشون ملزمون بما يلي أثناءأداء مهامهم:

-تجنب كل تدخل في تسيير الإدارات والهيئات التي تجري مراقبتها

-المحافظة في كل الظروف على السر المهني

-القيام بمهامهم بكل موضوعية وتأسيس طلباتهم على وقائع ثابتة.

-تقديم تقرير كتابي عن معاينتهم مع الإشارة إلى النواحي الإيجابية والسلبية للتسيير التي تمت مراقبته[3].

3-**هياكل الدراسات والتقييس والإدارة والتسيير:** علاوة عن الهياكل العملية تضم المفتشية العامة للمالية هياكل الدراسات والتفتيش والإدارة والتسيير الآتية[4]:

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم08-272 المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

[2] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم08-272 المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

[3] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم08-272 المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

[4] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم08-272 المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

أ-**مديرية البرامج والتحليل والتلخيص:** والتي تضم رئيس دراسات، مكلف بالدراسات وبالبرنامج والتلخيص، رئيس دراسات مكلف بالتحليل وجمع المعطيات، رئيس دراسات مكلف بمتابعة التقارير وحفظها وأرشفتها.

ب-**مديرية المناهج والتقييس والإعلام الآلي:** تضم هذه المديرية رئيس دراسات مكلف بالمناهج والتقييس، ورئيس دراسات مكلف بالإعلام الآلي والتوثيق.

ج-**مديرية إدارة الوسائل:** تضم المديرية الفرعية للمستخدمين، المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، المديرية الفرعية للوسائل العامة، والمديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى.

4-**المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية:** تتمثل في مديريات جهوية حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 08-274[1] الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية بقرا من الوزير المكلف بالمالية، وهذه المصالح الخارجية تهيكل تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية، هذه المديريات تقع في ولايات محددة هي: "سطيف سيدي بلعباس، عنابة قسنطينة، تلمسان، تيزي وزو، مستغانم، ورقلة، وهران، الأغواط". يدير كل مفتشية جهوية مدير جهوي يختار من بين الموظفين الذين لهم رتبة مفتش عام في المالية على الأقل، يتم تعيينه بقرار يصدره وزير المالية بناءا على اقتراح من رئيس المفتشية العامة للمالية[2]

الفرع الثاني: مجال ممارسة المفتشية العامة للمالية للرقابة على مؤسسة بريد الجزائر

طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم08-272 تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، وباعتابرها مؤسسة بريد الجزائر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري فتدخل ضمن

[1] المرسوم التنفيذي رقم08-274 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المتعلق بنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، ج ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 7 سبتمبر 2008

[2] المادة 04 المرسوم التنفيذي رقم08-274 المتعلق بنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياته.

مجال تدخل المفتشية العامة، ويمكن ان نحصر المهام الرقابية للمفتشية العامة للمالية على مؤسسة بريد الجزائر في مالي:

01 **مهمة الرقابة والتدقيق:** يرتكز موضوع الرقابة على مجموعة من العناصر المحصورة في البحث في مدى شرعية ودقة الحسابات دون أن يكون لها صلاحية النظر والبحث في مدى ملائمتها. وتتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة أو التدقيق أو التقييم أو التحقيق والتحاليل المالية على مجموعة من المجالات والتي يمكن حصرها في:

- سير الرقابة الداخلية وفعالية هيكل التدقيق الداخلي.
- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي.
- التسيير المالي والمحاسبي وتسيير أملاك.
- إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها.
- دقة المحاسبات وصدقها وانتظامها.
- مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف.
- شروط تعبئة الموارد المالية وتسيير اعتمادات الميزانية واستعمال وسائل السير.
- شروط منح واستعمال المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية.[1]

02 **مهام التحقيقات والخبرات:** يمكن للمفتشية العامة للمالية أن تقوم بإنجاز دراسات أو خبرات ذات طابع اقتصادي أو مالي أو تقني بطلب منها، وتتم تدخلات المفتشية العامة للمالية في عين المكان وعلى الوثائق بصفة فجائية [2]وتتمثل مهمة الدراسة والخبرة في القيام بتحاليل مالية و اقتصادية مقارنة بأصناف التسيير على الصعيد الداخلي والخارجي وهذا بعد طلب من الهيئة أو المؤسسة المعنية بالأمر، حيث يمكنها في الأخير إعطاء الحلول الممكنة لإخراج المؤسسة من الصعوبات، كما يمكن لهذه الصلاحيات أن تأخذ صورة اقتراحات من

[1] المادة 05 المرسوم التنفيذي 08-272 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، السالف الذكر.

[2] المادة 14: المرسوم تنفيذي 08-272، السالف ذكره.

شأنها تحسين فعالية ونجاعة المؤسسة مع الاعتماد على المقاييس والنظم المأخوذة في إطار أهداف السياسة العامة[1].

03 مهمة التقييم: تعد مهمة التقييم من بين المهام الأساسية للمفتشية العامة للمالية وتبرز في شكل تقييم أداء، استخدام السلطة التنفيذية للأموال التي تصرفها وتنفيذها لبرامجها وفقا للأهداف المسطرة[2]، وحددت في شكل تدخلات تمارسها المفتشية عند قيامها بمهام المراقبة على الهيئات المذكورة في المادتين الثانية والثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 السابق الذكر، وتنصب مهمة التقييم على ما يلي[3]:

- تقييم السياسات العمومية
- التقييم الاقتصادي والمالي للنشاطات الشاملة القطاعية أو الفرعية أو للكيانات الاقتصادية.
- تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية مهما كان نظامها.

03 **تعيين محافظو الحسابات:** نظرا لظهور الفراغ الرقابي ضمن الإطار القانوني للمفتشية وهذا بالنسبة لبعض المؤسسات العمومية، لجأ المشرع الجزائري إلى سد الفراغ وإحداث منصب جديد يدعى بمحافظ حسابات لدى المؤسسات، وهذا من أجل خلق نوع من التكامل الرقابي المنشود، حيث كلفت المفتشية العامة للمالية ابتداء من سنة 2005 بتدقيق الحسابات للشركات والمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات المالية وذلك عن طريق تعيين مفتشين للمالية في نهاية كل سنة يتم ترسيمهم بصفة محافظي الحسابات، ومن أجل هذا يقومون بـ:

- التأكد من صحة الإحصائيات والحسابات الواردة في المحاسبة العامة للمؤسسة.

---

[1] عبد الرحمان حميد ملياني، المفتشية العامة للمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2011-2012 ،ص 48.

[2] عفاف دواعر، المركز القانوني لهيئات الرقابة العليا في مجال المالية العامة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2016، ص 70.

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 08-272، السالف ذكره.

- مراقبة العمليات التي يمكن أن يكون لها تأثير مباشر على الهيئات الخاضعة لرقابتهم.
- التمتع بكل الإمكانيات والوسائل لأجل البحث والتحري في عين المكان على الوثائق والدفاتر، فلا يلتزم اتجاههم بالسر المهني وتعتبر الآراء التي يقدمونها ملزمة للهيئة التي تخضع لرقابتهم[1].

المطلب الأول: رقابة اللجنة المصرفية على مؤسسة بريد الجزائر.

تعد اللجنة المصرفية عصب الضبط في المجال المصرفي استحدثها المشرع الجزائري بهدف ضبط النشاط المصرفي في الجزائر والتي تحل محل التدخل المباشر للدولة هدفها فرض رقابة عى هذا القطاع من خال مجموعة وظائف التي أناطها بها المشرع الجزائري، انشئت بموجب قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990 [2]والذي ألغي وعوضه الأمر 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض[3]، حيث تمثل فيه اللجنة سلطة مستقلة منفصلة عن مجلس إدارة بنك الجزائر، تمارس مهمة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، كعمل إداري، كما لها مهمة أخرى حيث تتعلق بتطبيق العقوبات عن طريق اللجان التأديبية. بالإضافة إلى إمكانية وضع قيد التصفية كل كيان يمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية أو الذي يخل بإحدى الممنوعات المنصوص عليها في قانون النقد والقرض[4]، وقصد التعرف على كيفيات رقابة اللجنة المصرفية على مؤسسة بريد الجزائر، نتعرض في البداية الى تنظيم اللحنة المصرفية **(فرع أول)** ثم التطرق بعد ذلك علاقة اللجنة المصرفية بمؤسسة بريد ومواصلات الجزائر **(فرع ثاني)**.

---

[1] نصيرة عباس، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة أحمد بوقورة، بومرداس، 2011-2012، ص 95.

[2] القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 16، الصادرة بتاريخ 18أفريل 1990 الملغى

[3] الآمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بقانون النقد والقرض، ج ر عدد52، المؤرخ في27 أوت 2003 المعدل والتمم.

[4] بن مويزة مسعود، رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 5، عدد3، جامعة بشار، 2019، ص 251.

الفرع الأول: تنظيم للجنة المصرفية.

شهدت اللجنة المصرفية منذ إحداثها بموجب المادة 143 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض عدت تعديلات بموجب الأمر 03-10 المعدل والمتمم بموجب الامر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض[1].

أولا: تشكيلية للجنة المصرفية.

قام المشرع الجزائري بمقتضي قانون النقد والقرض الحالي الأمر 03-11 المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-04 بإحداث تمييز شكلي بين مجلس إدارة البنك ومجلس النقد والقرض وللجنة المصرفية، حيث تضم هذه الأخيرة تشكيلية مختلطة تتكون من قانونين وتقنيين وماليين ويمثلهم قضاة ومصرفيين وهذا تماشيا مع طبيعة نشاط البنوك[2]، وبالرجوع إلى المادة 106 من الأمر 10-04 نجد أن اللجنة المصرفية تتكون من:

- محافظ رئيسا.
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- قاضين ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاروه رئيسها الأول، وينتدب الثاني من مجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاروه رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين
- ممثل عن الوزير الأول المكلف بالمالية.
- ويلتزم هؤلاء الأعضاء بالسر المهني عند أداء مهامهم طبقا لنص المادة 25 من قانون النقد والقرض.
- كما تزود اللجنة المصرفية بأمانة عامة، يحدد مجلس إدارة بنك الجزائر صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها بناء على اقتراح من اللجنة.

---

[1] الامر 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010 المعدل والمتمم للأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

[2] وليد لعماري وسامية بولحيس، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية الصادرة عن جامعة باتنة 1، مجلد05، العدد 03، 2018 الجزائر، ص414.

ثانيا: صلاحيات للجنة المصرفية.

نص المشرع الجزائري في المادة 105 من الأمر 03-11 على المهام الرقابية المخولة للجنة المصرفية والمتمثلة في مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها. وتفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعيتها المالية. وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

وقد وضع لها المشرع الجزائري عدة وسائل تمكنها من ممارسة هذه الرقابة وتعتمد في ذلك على نوعين من الرقابة إحداهما رقابة مستندية والأخرى رقابة ميدانية وذلك كما يلي[1]:

01- الرقابة على الوثائق: الرقابة المستندية هي عبارة عن دراسة وتدقيق تقوم به اللجنة المصرفية للبيانات المتضمنة لأصول وخصوم البنك أو المؤسسة المالية وأرباحها والخسائر التي تكبدها ومدى كفاية ميزانيتها السنوية، ويتم الحصول عى هذه البيانات بموجب العمليات الرقابية والتفتيشية للأعوان الذين تم تعيينهم من قبل بنك الجزائر وفقا للجدول الزمني الموضوع من قبل هذا الأخير، بحيث تكون هذه العمليات دورية وعلى فرات محددة تبعا لمقتضيات الضرورة التي تراها اللجنة المصرفية[2]. وتنظم هذه رقابة وفق برنامج مسبق تم تحديد تاريخه وتم الاتفاق عليه[3]، وفقا لنص المادة 109 من الأمر 11/03[4].

02- **الرقابة الميدانية:** نص المشرع الجزائري من خلال المادة 110 من الأمر 11/03 على أنه توسع اللجنة تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية، والى الفروع

[1] راجع المادة 108 من قانون 10-04 الامر 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010 المعدل والمتمم للأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض.

[2] عجرود وفاء، دور اللجنة المرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر.، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2009، ص 93.

[3] جليلة مصعور، مسؤولية البنك عن منح الائتمان في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة 1، 2016، ص261.

[4] تنص المادة 109 من الآمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بقانون النقد والقرض، على أنه "**تنظم اللجنة المصرفية برنامج عمليات المراقبة والتي تقوم بها وتحدد قائمة التقديم وصيغته وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة، ويخول لها بطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات لازمة لممارسة مهمتها. ويمكن أن تطلب من أي شخص معني بتبليغها بأي مستند أو أية معلومة.**"

التابعة لهما. وبالتالي تتجسد الرقابة الميدانية أو بعين المكان في مهمات ميدانية لدى البنوك والمؤسسات المالية لتقييمها من الناحية المؤسسية والمالية، والتأكد على الخصوص من موثوقية الحسابات ودراسة محفظة الالتزامات عن طريق الصندوق وبالتوقيع؛ وذلك من خلال عينة تمثيلية. كما تشمل مدى احترام تلك المؤسسات لتطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية للصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وعمليات مكافحة تبييض الأموال ومكافحة الارهاب[1]. قد ورد في الامر 03-11 المعدل والمتمم ضمن المادة 108 مكرر أنه أصبح بمقدور بنك الجزائر القيام بعمليات التحري في حالات الاستعجال وتبليغ للجنة المصرفية بالنتائج المتوصل إليها[2]. ويلتزم رئيس للجنة المصرفية بإرسال تقرير سنوي حول رقابة البنوك والمؤسسات المالية إلى رئيس الجمهورية[3].

ثالثا: قرارات اللجنة المصرفية

تضطلع اللجنة المصرفية بصلاحيات شبهة بتلك الصادرة عن الجهات القضائية، كسحب الاعتماد من البنوك وتسليط عقوبات مالية أو الجمع بين العقوبتين، إذ تملك هذا المجال سلطة تقرير العقوبة المناسبة للمخالفة المرتكبة[4]، وتستعمل في سبيل ذلك سلطتها في تفسير القواعد القانونية لتفسير الأصح والأدق، كما تبرز صفة اللجنة المصرفية القضائية من خلال عدم إخضاعها للسر المهني البنكي[5].

كما تقوم للجنة المصرفية بتعيين قائم بالإدارة مؤقت التسيير البنك أو المؤسسة المالية حيث تمارس السلطات التي يخول لها القانون التجاري لمسيري شركة المساهمة، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع البنك مع مراعاة السلطات المستندة صراحة في قانون لجمعيات

[1] بن مويزة مسعود، مرجع سابق، ص 256.

[2] المادة 108 مكرر من الآمر 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض، السالف ذكره.

[3] عبد الرحيم قزولي، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع قانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص160.

[4] المادة 114 من الآمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بقانون النقد والقرض

[5] جليلة مصعور، المرجع السابق، ص265.

المساهمين. كما يمكن للجنة المصرفية تقديم إرشادات وتوجيهات كمحافظي الحسابات واتخاذ قرارات في مجال القواعد الاحترازية[1].

وقد نصت المادة 114 من الأمر 03-11على العقوبات تأديبية تختص اللجنة المصرفية بتوقيعها على ممثلي البنك، مما يعنى أن الجزاء التأديبي المقرر للإخلال بالالتزامات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاط البنوك[2].

الفرع الثاني: علاقة اللجنة المصرفية بمؤسسة بريد ومواصلات الجزائر.

إن علاقة اللجنة المصرفية بمؤسسة البريد والإتصالات الجزائر، هي علاقة ناشئة من خلال النشاط المالي لهذه المؤسسة، حيث أن هذه الأخيرة لديها نشاط مالي معتبر في السوق الوطني، وذلك مقارنتا بالبنوك الأخرى، إذ ومن خلال إحصائيات تتربع المؤسسة على المرتبة الأولي في العمليات المالية خارج الإقراض فمؤسسة البريد والإتصالات الجزائر لا تقوم بعملية الإقراض التي تقوم بها البنوك. حيث أن السوق المالي الجزائري يعاني من أفات مؤثره على الاقتصاد الوطني منها **(جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب)** التي تعد جريمة عابرة للقارات، إذ عرفت الجزائر هذه الجرائم لسوء الحظ وسعت إلى ردعها محاولة دحرها لما لها من عواقب على البلاد[3].

حيث عرفت المادة 2 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 تبييض الأموال على إنه كل تحويل للممتلكات أو نقلها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الفاعل القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية، وفي هذا الإطار تعد المشاركة في ارتكاب أي فعل مما ذكر أو

[1] عبد القادر سبتي، دور للجنة المصرفية الجزائرية في معالجة العجز البنكي، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، العدد 02، الجزائر، 2015، ص08.

[2] المادة 114 من الآمر 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض، السالف ذكره.

[3] رحيم عبد النور، المرجع السابق، ص124.

التواطؤ أو التأمر على ارتكابه والمساعدة عليه في ارتكاب للجريمة نفسها، لأنها جريمة منظمة[1].

وقد ألزمت المادة 07 من القانون رقم 05-01 البنوك والمؤسسات المالية و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى، منها بريد الجزائر التأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى بالإضافة إلى مصدر أموالهم و أنه في حالة شبهة يجب عليها تحرير تقرير سري يرسل على إثره مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية إلى عين المكان لتحقيق أو التدقيق في الوثائق وبعد ذلك يحرر تقرير سري يرسل إلى الهيئة المتخصصة خلية الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد نصت المادة 12 من القانون رقم 05-01 على أنه "**تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراًء تاديبيا طبقا للقانون ضد البنوك أو المؤسسات المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**... " وبالتالي فمؤسسة بريد الجزائر عند اخلالها بالرقابة في مجال تبيض الاموال يمكن ان يعرضها لاجراء تأديبي من طرف اللجنة المصرفية.

فالجنة المصرفية لها دور فعال وهام فيما يتعلق سواء بتحسيس البنوك والمؤسسات المالية على غرار مؤسسة بريد الجزائر لضرورة التقيد والصرامة لهذه الالتزامات من أجل الرقابة على المتعاملين معها، مما قد ينجر من اخطار على البنوك في حالة اهمالها لهذه الإجراءات الوقائية. كما تسهر على أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على سياسات وممارسات وتدابير مناسبة فيما يخص المعايير الدقيقة المتعلقة بمعرفة الزبون ومشروعية عملياته فهي تقوم بدور لا يستهان به في الوقاية من جرائم تبييض الأموال مكافحتها، عن طريق الرقابة التي تباشرها على الوثائق والمستندات المرسلة إليها من طرف هذه البنوك والمؤسسات المالية، أو عن طريق الرقابة التي تقوم بها في عين المكان مقابل اتخاذها لإجراءات تأديبية

[1] المادة 2 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، المتعلق بتبيض الأموال، المعدل والمتمم بالأمر 12-02، ج ر عدد08، صادرة في 15 فبراير2012 .

ضد أي بنك ثبت عدم التزامه بالقواعد الموضوعة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال أو عدم قيامه بالأخطار بالشبهة[1].

[1] عجرود وفاء، مرجع سابق، ص 77.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تناولنا فواعل الرقابة على مؤسسة بريد الجزائر حيث تم تسليط الضوء على رقابة من قبل سلطات الإدارية المستقلة سواء مجلس المنافسة، أو سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية هذه الأخيرة أوكلت ضبط مهامه في ظل فتحه أمام المنافسة، وباعتباره من أهم القطاعات الحيوية في الدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما تعرضنا الى دور أجهزة الرقابة المالية على مؤسسة بريد الجزائر والمتمثلة في المفتشية المالية العامة ورقابة اللجنة المصرفية.

الخاتمة

الخاتمة:

إن استحداث مؤسسة بريد الجزائر لم يكن وليد الصدفة، بل هو نتيجة تبني سياسة اقتصاد السوق وتفعيل قواعد الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، ومن خلال دراستنا للنظام القانوني لمؤسسة بريد الجزائر تم التوصل الى النتائج والاقتراحات التالية:

أولا: النتائج

- إنتهاج الجزائر لسياسة إعادة هيكلة قطاع البريد من خلال استحداث مؤسسة بريد الجزائر جاء كنتيجة للأوضاع الإقتصادية والسياسية والإجتماعية التي عاشتها الجزائر في جميع الميادين.
- تتميز مؤسسة بريد الجزائر بكونها مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.
- تتميز مؤسسة بريد الجزائر بتنوع خدماتها المقدمة في السوق ذات اهمية بالغة وتحضى بعدم التفريط من قبل المواطن الجزائري.
- تنازل الدولة عن سلطاتها في تسيير البريد لمؤسسة بريد الجزائر، لم يكن بصفة مطلقة وهذا راجع لكون قطاع البريد قطاع خدماتي أكثر منه قطاع إستهلاكي.
- بالرغم من تنوع السلطات المسندة لمؤسسة بريد الجزائر إلا أنها تبقى محدودة وغير مطلقة، حيث أن الدولة مازالت تؤكد على دورها سواء في تسيير القطاع من خلال التدخل في تحديد نوعية الخدمة المقدمة للجمهور، وكذلك تحديد الحد الأدنى والأقصى لمقابل الخدمة، وعن طريق تقديم المساهمات والإعانات المالية.
- من أجل ضبط قطاع البريد بكل موضوعية وشفافية تم إسناد مهمة الضبط إلى سلطة إدارية مستقلة تسمى سلطة الضبط.
- الرقابة المفروضة على النشاط المالي لمؤسسة بريد الجزائر هدفه تفادي للوقوع في الجزائم الاقتصادية وضمان احترام التشريعات والنصوص القانونية المعمول بهما.

ثانيا: الاقتراحات.

– منح مؤسسة بريد الجزائر إستقلالية أكبر فيما يخص ذمتها المالية عن طريق تشجيعها على تمويل نفسها بنفسها وبآلياتها الخاصة عن طريق الإقتراض من البنوك بإسمها ولحسابها.

– خلق جو تنافسي حقيقي في مجال البريد داخل الجزائر بفتح السوق على مصراعيه للإستثمار بالأخص الأجنبي الذي يأتي بالحركة السريعة.

– ضرورة الفصل بين مصالح مؤسسة بريد الجزائر أي بين مصالح البريدية والمصالح المالية، تماشيا مع الظروف والتطور الحاصل واقتداء بتجارب الدول الأخرى.

– الاسراع في اصدار النصوص القانونية التطبيقية للقانون 18–04 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

– ضرورة تنظيم التداخل بين صلاحيات مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

1.القوانين والأوامر:

01- أمر رقم 75-89 مؤرخ في 30ديسمبر 1975، يتضمن قانون البريد والمواصلات، ج ر عدد 29 مؤرخ في 09 أفريل 1976 (ملغى).

02- القانون 88-01 لمؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي لممؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 02 المؤرخة في 13 جانفي 1988.

03- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 16، الصادرة بتاريخ 18أفريل 1990 الملغى.

04- القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 غشت 2000، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية وللاسلكية، ج ر عدد48، الصادرة بتاريخ 08 غشت 2000.

05- الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003: المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادرة في 19 يوليو 2003.

06- الآمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بقانون النقد والقرض، ج ر عدد52، المؤرخ في27 أوت 2003 المعدل والتمم.

07- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، المتعلق بتبيض الأموال، المعدل والمتمم بالأمر 12-02، ج ر عدد08، صادرة في 15 فبراير2012 .

08- القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المعدل والمتمم للأمر 03/03: المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36، الصادرة سنة 2008.

09- الامر 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010 المعدل والمتمم للأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

10- القانون 18-04 المؤرخ في 13 مايو 2018، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر عدد 27 مؤرخة في 13 مايو 2018

ب.المراسيم

01- المرسوم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتضمن احداث المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 10 الصادرة بتاريخ 2مارس 1980.

02- مرسوم تنفيذي رقم 02-04 مؤرخ في 6 يناير سنة 2002، يحدد تشكيلة وسير اللجنة الوطنية المكلفة بتوزيع مستخدمي إدارة البريد والمواصلات وأملاكها، ج ر 02 الصادرة بتاريخ 9 يناير 2002.

03- المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المؤرخ في 14 يناير 2002، يتضمن إنشاء بريد الجزائر، ج ر عدد04، الصادرة ب 16 يناير 2002.

04- المرسوم التنفيذي رقم08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر2008 المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 7 سبتمبر 2008.

05- المرسوم التنفيذي رقم08-274 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المتعلق بنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، ج ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 7 سبتمبر 2008.

06- المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10-07-2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر عدد 39، الصادرة في 13-07-2011.

07- المرسوم التنفيذي رقم 20-178 المؤرخ في 06 يونيو 2020 المتضمن صلاحيات وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسكية، ج ر عدد 40 الصادرة بتاريخ 18 يوليو 2020.

ج.القرارات:

01-القرار 01 المؤرخ في 24-07-2013، المتضمن تحديد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج ر عدد03، الصادرة في 24-07-2013.

02-قرار وزاري تضمن تعيين اعضاء مجلس ادارة بريد الجزائر بتاريخ 15 فيفيري 2021، ج ر عدد 14 الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2021.

ثانيا-قائمة المراجع:

1.الكتب:

01-حسين شرواط، شرح قانون المنافسة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2012.

02-نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2010.

03-ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، مطبعة دالي براهم، الجزائر، 2004.

04-وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

2.الأطروحات والمذكرات:

أ.اطروحات الدكتوراه:

01- أوكال حسين، النظام القانوني للمرفق العام الصناعي والتجاري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018.

02- بوعبد الله صالح، نماذج وطرق قياس جودة الخدمة - دراسة تطبيقية على خدمات مؤسسة بريد الجزائر-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2013-2014.

03- جليلة مصعور، مسؤولية البنك عن منح الائتمان في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة 1، 2016.

04- خديجة سرير الحرتسي، دور سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كآلية لتكريس الدولة الضابطة في الجزائر، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018.

05- دراني ليندة، الإصلاحات في قطاع الاتصالات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017.

06- سهيلة دباش، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، اطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة بوسف من خدة، الجزائر، 2009-2010.

07- عراسة ملاك، النظام القانوني لتسيير المرافق العامة عن طريق القطاع الخاص- دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيس علي، البليدة 2، 2020-2021.

ب. مذكرات الماجستير:

01- حشاني عبد الحميد، المؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجاري، مذّكرة ماجستير في القانون، فرع الّدولة والمؤسسة العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2008.

02- خواني ليلى، إشكالية خوصصة قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000.

03- زعاتري كريمة المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس،2012.

04- سليمة مشيد، النظام القانوني للإستثمار في مجال المواصلات السلكية وللاسلكية في الجزائر، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2003-2004.

05- عبد الرحمان حميد ملياني، المفتشية العامة للمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2011-2012.

06- عبد الرحيم قزولي، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع قانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015.

07- عبد الغني بولكور، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2009-2010.

08- عبد النور رحيم، النظام القانوني لمؤسسة بريد الجزائر، مذكرة ماجيستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015-2016 .

09- عجرود وفاء، دور اللجنة المرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر.، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2009.

10- عفاف دواعر، المركز القانوني لهيئات الرقابة العليا في مجال المالية العامة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2016.

11- نشادي عائشة، إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2004-2005.

12- نصيرة عباس، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة أحمد بوقورة، بومرداس، 2011-2012.

3.المقالات:

01- بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف، العدد 21، جامعة البويرة، 2016.

02- بلعة جويدة، قيمش خولة، وسائل الدفع الإلكتروني في بريد الجزائر - الواقع والتحديات-، Revue Maghrébine Management des Organisations، المجلد 06، العدد 01، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2021.

03- بن زيطة عبد الهادي، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، دراسة حالة، لجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مجلة الدراسات القانونية، تلمسان، العدد،01، 2008.

04- بن مويزة مسعود، رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 5، عدد3، جامعة بشار، 2019.

05- جلال مسعد محتوت، مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 01، مجلد 04،2009.

06- حدري سمير، سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار، مجلة إدارة، العدد 40، المدرسة الوطنية للادارة، 2010.

07- زويمية رشيد، النظام القانوني للمؤسسة العمومية ذات طابع الصناعي والتجاري، المجلة الاكادمية للبحث القانوني، المجلد 13، عدد2، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2022.

08- عبد القادر سبتي، دور للجنة المصرفية الجزائرية في معالجة العجز البنكي، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، العدد 02، الجزائر، 2015.

09- وليد لعماري وسامية بولحيس، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية الصادرة عن جامعة باتنة 1، مجلد 05، العدد 03، 2018 الجزائر.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهـداء	
قائمة المختصرات	
مقدمــة	01
الفصل الاول: الفصل الأول: الاطار التنظيمي لمؤسسة بريد الجزائر وطبيعتها القانونية	05
المبحث الأول: الإطار التنظيمي لمؤسسة بريد الجزائر	06
المطلب الأول: التعريف بمؤسسة بريد الجزائر وظروف استحداثها	06
الفرع الاول: انتقال تسيير قطاع البريد إلى مؤسسة بريد الجزائر	06
الفرع الثاني: التعريف بمؤسسة بريد الجزائر	11
المطلب الثاني: الإطار الوظيفي لمؤسسة بريد الجزائر	13
الفرع الاول: مهام مؤسسة بريد الجزائر	14
الفرع الثاني: السلطات العامة المخولة لمؤسسة بريد الجزائر	17
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمؤسسة بريد الجزائر	19
المطلب الأول: مؤسسة بريد الجزائر باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع الصناعي والتجاري	20
المطلب الثاني: خصائص مؤسسة بريد الجزائر	26
الفرع الأول: تمتع "مؤسسة بريد الجزائر" بالشخصية المعنوية	26
الفرع الثاني: تمتع مؤسسة بريد الجزائر بالاستقلالية المالية	30
خلاصة الفصل الأول	34
الفصل الثاني: الرقابة الممارسة على مؤسسة بريد الجزائر	35
المبحث الأول: الرقابة الممارسة من قبل هيئات الضبط المستقلة على مؤسسة بريد الجزائر	36
المطلب الاول: الرقابة الممارسة من قبل سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية على مؤسسة بريد الجزائر	36

الفرع الأول: الإطار التنظيمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية	37
الفرع الثاني: اشكال رقابة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية على مؤسسة بريد الجزائر.	39
المطلب الثاني: الرقابة الممارسة من قبل مجلس المناقسة على مؤسسة بريد الجزائر	41
الفرع الأول: الإطار التنظيمي لمجلس المنافسة	41
الفرع الثاني: علاقة مجلس المنافسة بمؤسسة بريد الجزائر الجزائر	44
المبحث الثاني: الرقابة المالية الممارسة على مؤسسة بريد الجزائر	46
المطلب الاول: رقابة المفتشية العامة للمالية على مؤسسة بريد الجزائر	46
الفرع الأول: تنظيم المفتشية العامة للمالية	47
الفرع الثاني: مجال ممارسة المفتشية العامة للمالية للرقابة على مؤسسة بريد الجزائر	49
المطلب الثاني: رقابة اللجنة المصرفية على مؤسسة بريد الجزائر	52
الفرع الأول: تنظيم للجنة المصرفية	53
الفرع الثاني: علاقة اللجنة المصرفية بمؤسسة بريد ومواصلات الجزائر	56
خلاصة الفصل الثاني	59
الخاتمة	60
قائمة المصادر والمراجع	63

الملخـــص:

تعتبر مؤسسة بريد الجزائر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تهدف الى توفير خدمات بريدية وخدمات مالية. انشأت بموجب القانون 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، والذي تم بموجبه فصل قطاع البريد عن المواصلات السلكية واللاسلكية، ليعمل كل قطاع منفصل عن الآخر، وهذا للمكانة الهامة التي يحتلها في المجال الاقتصادي والاجتماعي، لذا عمد المشرع الى احاطت مؤسسة بريد الجزائر بإطار تنظيمي من شانه تدعيم نشاطات الاقتصادية ورفع مردودية قطاع البريد، وتطوير الخدمات البريدية لتحفيز الادخار الوطني وتوسيع دائرة الخدمات المالية.

وبالرغم من كون مؤسسة بريد الجزائر تتميز بالشخصية المعنوية وإستقلالية عن الدولة، الا انها تخضع لسلطة وصاية وزير المكلف بالبريد، وتربطها علاقة ضبط ورقابة بهيئات واجهزة رقابية، تتصل عموما بنشاط المؤسسة ككل، كما ترتكز على التسيير المالي للمؤسسة وكل العناصر التي لها صلة بعناصر الإنتاج، قصد وإكتشاف الأخطاء والإنحرافات ومواطن الضعف في التنفيذ بالعمل على تصحيحها.

الكلمات المفتاحية: مؤسسة بريد الجزائر، الرقابة، النظام القانوني. قطاع البريد.

Summary:

Algeria Post Corporation is a public corporation of an industrial and commercial nature that aims to provide postal services and financial services. It was established by virtue of Law 03-2000 specifying the general rules related to post and telecommunications, according to which the postal sector was separated from the wired and wireless communications, so that each sector operates separately from the other, and this is due to the important position it occupies in the economic and social field, so the legislator sought to inform the Postal Corporation Algeria with a regulatory framework that will support economic activities and raise the postal sector's profitability, and develop postal services to stimulate national savings and expand the circle of financial services.

Despite the fact that the Algeria Post Corporation is distinguished by its legal personality and independence from the state, it is subject to the authority of the tutelage of the Minister in charge of the post, and it has a relationship of control and oversight with oversight bodies and agencies, generally related to the activity of the corporation as a whole, and is also based on the financial management of the corporation and all elements related to production elements, Intending and discovering errors, deviations and weaknesses in implementation by working to correct them.

Keywords: Algeria Post,, censorship, legal system. postal services.